جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤولية القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- زنيخري وليد
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن داود ابراهيم

لجنة المناقشة

-د/أ. بن أحمد عبد المنعم	رئيسا
-د/أ. بن داود ابراهيم	مقررا
-د/أ. بوروبة ربيعة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا

اتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الكبير إلى الأستاذ الدكتور القدير :

"بن داود براهيم"

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه لي من توجيهات قيمة و آراء سديدة.

الإهداء

إهدي هذا العمل المتواضع إلى

سندي ودعمي إلى والدي الغالي

إلى مصدر الحنان والإلهام الى مشجعتي إلى المحنارة في همي

والساهرة على راحتي الأحب الي قلبي والدتي الغالية

إلى عائلتي الكريمة

أفضل الأصدقاء و أصدقهم

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن تجعله نبراسا لكل طالب علم

زنيخري وليد

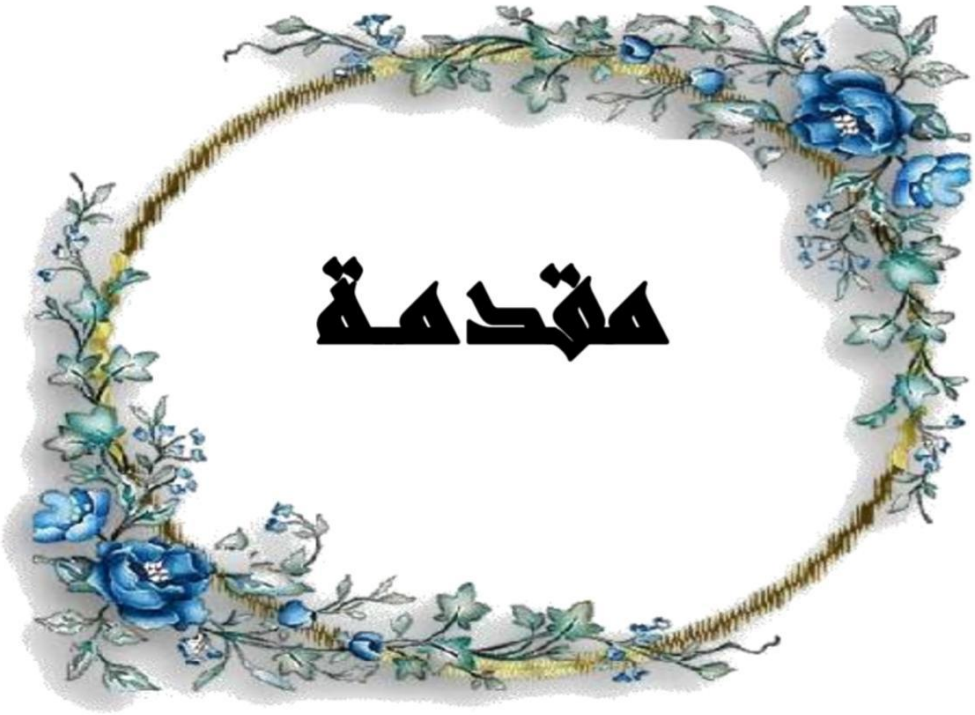
مقدمة

مقدمة

يتزايد نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حول العالم يوما بعد يوم، وهم يقومون بمهام تعتبر من صميم العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما قد يجعل هذه الشركات وموظفيها في كثير من الأحيان على صلة مباشرة بأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني حيث أن الاحتكاك والصلة المباشرة بالأشخاص المحميين يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات ومخالفة القواعد الدولية التي تحمي هؤلاء الأشخاص.هذا الأمر دفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود والبحث عن مختلف السبل لتنظيم عمل هذه الشركات والحد من خطورتها خاصة بعد ثبوت عن طريق مختلف التقارير الصادرة عن الأجهزة الدولية انتهاك هذه الشركات وموظفيها لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك أثناء مشاركتها في تلك الحروب، ومن بين هذه الأجهزة نجد أجهزة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن، وحتى مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأ في جويلية عام 2005 الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة الانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، والذي شرع بعد تزايد عمل هذه الشركات العسكرية حول العالم في رصد أنشطة هذه الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية والإبلاغ عنها، وبسبب التزايد الكثيف لعمل هذه الشركات العسكرية والأمنية أنشأ مجلس حقوق الإنسان في عام 2010 الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتفصيل مضمون إطار تنظيمي دولي يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والذي يراقب خصيصا ويعمل على تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية، ويعمل كذلك على تكثيف وتنظيم الجهود الدولية المختلفة لوضع صك قانوني دولي ملزم ينظم نشاط الشركات العسكرية والامنية. وعليه و نظرا للتطور السريع للقانون الدولي و ظهور هذه الشركات التي تعتمد عليها الكثير من الدول كفاعل أساسي خلال الحروب التي تخوضها للبحث في ما مدى تطابق او تنافر عمل ونشاط الشركات العسكرية والامنية الخاصة مع قواعد القانون الدولي الانساني ؟والتي تندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عنها نكون قد اجبنا على الاشكالية الرئيسة مفهوم الشركات الامنية والعسكرية الخاصة ؟وما هو الاطار القانوني لوجود هذه الشركات ؟ وماهي الانتهاكات التي ترتكبها هذه الشركات؟ وما المعيار الذي يحدد المسؤولية عند وقوه هذه الانتهاكات ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قد ارتأينا الى سلك المنهج التاريخي و المنهج الوصفي التحليلي بإعتبارها اهم المناهج التي تتطلبها طبيعة البحث و تقسيم الموضوع الى فصلين حيث سنتناول في الفصل الاول الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة والذي يستعرض مفهوم الشركات الامنية العسكرية الخاصة ومجالات ومناطق عمل هذه الشركات.

اما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الاطار القانوني للشركات العسكرية الأمنية الخاصة وخضوعها للمسؤولية الجنائية الدولية والذي يستعرض الجوانب القانونية لهذه الشركات وانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الانساني.

الفصل الأول

الفصل الأول

الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

إذا كان من الممكن القول أن مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات بالقانون الدولي الإنساني تتمثل في تلك الأفعال الناتجة عن نشاطاتها التي تتعارض مع قوانين الحرب وأعرافها والتي يرتكبها عمال هذه الشركات بطريقة أو بأخرى، أثناء النزاعات المسلحة، فإنّ دراستنا هذه والتي تدور حول مسؤولية الشركات عن هذه الإنتهاكات التي لا يمكن أن تتم دون التطرق إلى مفهوم هذه الشركات من جميع جوانبها، هذا من جهة ومن جهة أخرى اهم هذه الشركات ومميزاتها لذا إرتأينا أن يكون هذا الفصل عبارة عن إطار مفاهيمي نحدد فيها مفهوم هذه الشركات في المبحث الأول أمّا في المبحث الثاني فنتعرض فيها إلى مجالات ومناطق عمل هذه الشركات.

المبحث الأول

مفهوم الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

أصبحت ظاهرة الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ظاهرة حقيقية تنامت بشكل خاص وملفت للانتباه مما إستدعي وجعل بعض فقهاء القانون والسياسيين وحتى الإعلاميين يسلطون الضوء على مفهوم و عمل هذه الشركات في مناطق عدة من العالم خاصة مناطق النزاع المسلح، وللإحاطة بمفهوم هذه الشركات سيتم التطرق إلى التعريف و التطور التاريخي الذي نشأت عليه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فنتناول دوافع واسباب وجود هذه الشركات

المطلب الاول

تعريف الشركات الامنية والعسكرية الخاصة وتطورها التاريخي

لقد تعددت وإختلفت التعريفات والمفاهيم لهذه الشركات إختلاف المعايير التي بني عليها تعريفها، مما إستحال وضع تعريف دقيق وشامل لهذه الشركات، أما تاريخ وسبب نشأتها فلم يكن تحديده مختلفا إختلاف التعريفات والمفاهيم، بحيث كان نتيجة الإتجاهات خفية وأخرى ظاهرة عديدة أدت إلى ظهورها

أولا- تعريفها: مر تعريف الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة بعدة مراحل فلم يكن مستقرا على تعريف معين يستطاع به تحديد هذه الفئة من الشركات، حيث حاول العديد من الفقهاء والمختصين إعطاء تعريف شامل لها، إلا أنهم إختلفوا إختلاف طبيعة الأعمال التي تقوم بها، ومدى قربها من ساحات القتال،

فبعض المعلقين ومن بينهم سينغر (singer)، كان يعرف ويميز بين الشركات على أساس نوع الخدمات التي تؤديها، حيث يعتمد سنغر في تصنيفه للشركات على تشبيه سن الرمح في ساحة المعركة، حيث يمثل سن الرمح خط الجبهة (ساحة المعركة)، أما العصا التي تحمل سن الرمح فهي المساحة القريبة من ساحة المعركة، كما أن سينغر صنف الشركات في ثلاث مجموعات وفقا لما تقدمه من خدمات ولمستوى القوة المستعدة لإستخدامها[1]

أ- **مؤسسات خدمات عسكرية (military provider firms)** : هذا الصنف يقع في سن الرمح يقدم هذا الصنف من الشركات خدمات في ساحات القتال بحث يكون تدخل هذه الأخيرة شبه كلي في القتال مثل الوحدات الخاصة بحيث يكون دورها مثل دور (قادة الوحدات الخاصة للجيوش في تسيير العمليات القتالية وبالتالي فإن خدمات هذه الشركات يكون موجها مباشرة إلى الزبائن الذين يريدون شركات ذات قدرات عسكرية قتالية نسبيا وهذا لكونهم في مواجهة تهديد حتمي وفوري وأفضل مثال على هذه الشركات نجد شركة(sandlie.exécutive outcomes)

ب- مؤسسات إستشارية عسكرية (military consulting firms): تقع في وسط الرمح- تقدم هذه الشركات خدمات إستشارية وتكوينية من أجل حصول الزبون على تغطية محيطه إستراتيجيا وتقنيا وهذا للدور الذي يلعبه هذا المجال في ما يخص القيام بالعمليات الأمنية والعسكرية، ونظرا للدور الذي يكتسبه المجال الإستراتيجي من أهمية معلوماتية وتنظيمية جعل الدول والحكومات و حتي المنظمات تتعاقد مع هذه الشركات وذلك للإستفادة من هذه الخصائص، ومن بين هذه الشركات الرائدة في هذه المجال نجد شركة (Military Professionnel

Resources Incorpoted)

ت. مؤسسات دعم عسكرية (military support firms):- تقع في أخر الرمح- مهمتها تقديم مساعدات ومعونة غير قتالية فيقتصر مهامها على الدعم اللوجستي من معونة تقنية والإمدادات والنقل، وهذا لجعل القوات تركز على مهامها الرئيسية وهي القتال، والملاحظ أن العقود التي تبرم مع هذه الجيوش هي عقود طويلة الأمد نظرا للدور الذي تلعبه هذه الشركات ونوعية الخدمات التي تقدمها ومن بين الشركات المعروفة في هذا الصنف نجد شركة (Halliburton).

والملاحظ أن إستناد تعاريف هذه الشركات إلى معيار القرب من خط القتال يعطي صورة مضللة لما يمكن أن تكون لهذه الشركات من تأثير إستراتيجي وتكتيكي على سير العمليات القتالية، فلخدمات التدريب والمشورة التقنية أثر بالغ الأهمية على عملية القتال، ففي الواقع هناك شركات كثيرة تقدم مجموعة واسعة

[1] ايمانويلا كيار جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 سبتمبر 2006، صفحة.113

النطاق من هذه الخدمات، ومن الواضح أن بعض هذه الخدمات بعيدا جدا عن ميدان القتال، إلا أنها لها تأثير بالغ وكبير على نتائج العمليات العسكرية .[1] وقد ظهر في منتصف الثمانيات من القرن الماضي مفهوم أشمل من التعاريف السابقة تحت بند "خصخصة العمليات العسكرية والأمنية" وكان هذا التعريف أقرب إلى كل التعريفات السابقة وإن إختلفت فيما بينها، حيث عرفت على أنها "شركات أقرب ما تكون إلى وحدات عسكرية غير نظامية لديها القدرة على العمل في أجواء غير مستقرة أمنيا ومناطق نزاعات وتقوم بأعمال تجارية ذات طابع أمني[2]، وفي نهاية التسعينات ظهرت مرادفات ومصطلحات كانت تطلق على هذه الشركات أو على عمالها، فسميت شركات الأمن، وشركات الحماية، والمتعاقدون الأمنيون، والمتعاقدون المدنيون... إلخ من التسميات إلا أنها كانت تصب في نشاط محدد هو تقديم خدمات عسكرية وأمنية لجهة ما سواء حكومية أو منظمات أو أشخاص أو شركات . ولقد جاءت وثيقة مونترو بالتعريف العام لهذه الشركات وموظفيها " الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية الأمنية بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها وإحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب القوات المحلية ولموظفي الأمن"؛ أما موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفيها ومديريها [3]وفي سنة 2010 ظهر مشروع قانون دولي لتنظيم وتقنين عمل الشركات الأمنية الدولية الخاصة، وهذا في إطار عمل قام به فريق من الخبراء المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة(AHRC/ 25 /15)، حيث جاء في المادة (2) تحت عنوان التعريف من هذا التقرير بتعريفات لهذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وتعريف الخدمات التي تقدمها:

1-"الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم بمقابل مادي خدمات عسكرية أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية

2- الخدمات العسكرية: تشير إلى خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الإستراتيجي والإستخبارات والتحقيق والإستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أيا كان نوعها

---

(1) ايمانويلا كيار جيلار، مرجع سابق، صفحة .114

(2) احمد حبيب، مفهوم الشركات الأمنية الخاصة والأدوار الخفية

(3) وثيقة مونترو بشان الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح،الجمعية العامة لمجلس الأمن رقم الوثيقة A/63/467-S/2008/636،الصادرة في 2008، صفحة 7.

المأهولة أو غير المأهولة والمراقبة بالوسائل، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

3- الخدمات الأمنية: تشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة[1]

ثانيا- تاريخ وجود وتطور الشركات العسكرية الأمنية الخاصة: عرف العالم منذ فجر التاريخ حفنات من البشر تعمل لصالح جماعات لا ترتبط بها عقائديا أو فكريا أو سياسيا ، إلا أنها تنفذ ما يطلب منها لقاء مبالغ معينة من المال أو لقاء بعض الإمتيازات، هذه الحفنة عرفت بإسم المرتزقة، والتي توصف بأنها لا تملك بعدا أخلاقيا أو مبدأ فكريا أو سياسيا في أغلب الأحيان، فقد وجدت في كثير من المجتمعات وإشتهرت المرتزقة بأدوار منافية لقيم المجتمعات الإنسانية مقابل أجر دون أن تكون لهم قضية يقاتلون عليها أو يقتلون من أجلها، وغالبا ما يكون المرتزق من العسكريين المتقاعدين خاصة الذين سبق وعملوا رسميا كأفراد حماية لمسؤولين في دولهم أو حماية الأثرياء والمصارف وغيرها والمرتزق عادة ما يكون محترفا حياة الجندية التي يكتسب منها قدرة قتالية وكفاءة عالية لا تتوفر لمن لا يعيش حياة الجندية بصورة دائمة ويستخدم المرتزقة من قبل أنظمة أو دول أو جيوش أو شخصيات لتنفيذ سياساتها وتحقيق غاياتها بوسائل يحددونها[2].

إن ظاهرة إستخدام مقاتلين في الحروب مقابل أجر مادي دون أن يكونوا من جنود تلك الدول المتنازعة، أمر معروف في التاريخ الإنساني، فالرومان كانوا من أوائل الإمبراطوريات الإستعمارية التي إستخدمت هذا النوع من الجنود فقد إستغلت البرابرة من الجرمان والسلاف والهون في حروبها، وفي القرون الوسطي زادت هذه الظاهرة إنتشارا وتحديدا في حرب المائة عام التي قادتها الشركات الأمنية الخاصة، وهي من أشرس المعارك الحربية التي خاضتها هذه الشركات وقد حاول ملك فرنسا (جان لوبون الثاني) القضاء على هذه الشركات لتنامي دورها وقوتها ولكن هذه الشركات إتحدت فيما بينها وسحقت القوات الملكية في معركة "بريني" في العام 1362م [3]. كما أن للحقبة الإستعمارية دور فعال في بروز هذه الشركات حيث كانت الدول الإستعمارية تمنح إمتيازات تجارية لبعض الشركات الخاصة مقابل خدمة مثل مساعدتها وتحمل معها تكلفة الإستعمار والحرب ضد الأعداء ومن بين هذه الصفقات، في سنة 1600م منحت بريطانيا العظمى للشركات الخاصة إمتياز المتاجرة في السلع الهندية والطرقات التجارية وممارسة كامل السلطة على هذه

---

[1] تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، هيئة الأمم المتحدة وثيقة رقم A/HRC/15/25 الصادرة في 5 جويلية 2010، صفحة رقم 29.

[2] عبد السلام قادري، دور القانون في وجود ومهام الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مقال في جريدة

[3] مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 136.

المناطق مقابل طرد الفرنسيين من المنطقة، مما إستوجب على هذه الشركات أن تكون جيشا شبه نظامي خاص بها وذلك لإستخدام القوة، وفي سنة 1602م جاء الدور لهولندا حيث منحت السلطة للشركات الخاصة السيطرة على الممرات البحرية في منطقة أرخبيل أندونيسيا، ثم توسعت بعد ذلك لتشمل كل من ماليزيا وسريلانكا، مما إستدعي وجود القوة في بعض الأحيان للقيام بمهامها وحماية تجارتها [1].

وفي سنة 1652م قام أحد أعضاء شركة الهند الشرقية (جون فان ريباك) بتأسيس محطة في منطقة جزر رأس الرجاء الصالح « Esperance -Bonne »، والتي هي نقطة عبور مهمة وضرورية إلى البحار الشرقية، وإختصار الطريق إلى أسيا قبل شق قناة السويس. وكانت هذه البداية لنوع جديد من الإستعمار التي تمارسه الشركات الخاصة في جنوب إفريقيا، وبدأ إستيراد العبيد من طرف هذه الشركات من أجل العمل وإستغلالهم في هذه الجزر[2] .كما إستعانت معظم الدول الإستعمارية في هذه الفترة بالشركات الخاصة وذلك لبسط سيادتها على الدول المستعمرة، فجاء الدور على فرنسا سنة 1664م، ثم السويد سنة 1731م، أما الولايات المتحدة الأمريكية فمنحت سنة 1831م للمتعاهدين الخواص سلطة نقل 13000 شاكتاوس (chaktaws) إلى الغرب في ظروف أقل ما يقال عنها أنها لا إنسانية، بحيث عرف المؤرخ الأمريكي هذه العملية "هوارد زين محروسين من طرف الحراس، مدفوعين من طرف الأعوان، منهكون من طرف الممونين ولقد نقلوا ضد إرادتهم إلى وجهة غير معروفة مثل قطيع من الغنم المريض[3]. أعادت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1836م العملية لكن هذه المرة جاء الدور لسكان كراك (creeks)، حيث إستعانت القوات الأمريكية مرة أخرى بالممونين الخواص من أجل ترحيل 15000 كراك من الميسيسيبي إلى المناطق الغربية الفارغة من السكان، حيث كانت الظروف مميتة فوضعوا في مجموعات حوالي ألفين إلى ثلاثة ألاف شخص في أيديهم سلاسل الواحد تلوى الأخر، فكانت أول الخطوات لبروز الشركات العسكرية في هذه الحقبة [4] كان التحول الجذري سنة 1850م لما ظهرت أول شركة أمن خاصة لتحل محل الشرطة في القطاعات الصناعية، وظهرت أول خدمة موجهة لحماية رؤساء الجمهورية، ويعود الفضل لتأسيس جهاز المخابرات الأمريكية(FBI) إلى مجموعة بورن (Burns) وكانت مختصة في الأمن الخاص [5]، وقد أنشئت أول شركة لتقديم خدمات في هذا الإتجاه من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة "جيم جونسون" وكان زبائنه في البداية من شخصيات سياسية وتجارية دولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراس، وقد حرص على تنشيط هذه المهنة وهذا التنافس بين الشركات الخاصة والذي

[1] Xavier Renou, la privatisation de la violence .Mercenaires & sociétés privées au service du marché, éditions Agone, Marseille France, 2005. page 22.23
[2] idem
[3] Xavier Renou. op cit, Page 30-31
[4] Xavier Renou, loc.cit
[5]) Ibid. Page 32

سرعان ما إنتقل عمل هذه الشركات من الحماية والمهمات الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب مثل أنغولا وزائير، ثم إنتقلت الفكرة إلى أمريكا فيد أوا في تأسيس شركات أمن خاصة وكانت أهمها (KBR) المملوكة من طرف شركة هليبورتون (Halliburton) سنة 1962 ولكنها نوعت نشاطها سنة 1980م، وقد تطور هذا السوق من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأميركية ووزارة الدفاع الأميركية[1]. ظهرت في الفترة التي يطلق عليها البعض حقبة العولمة ويسميها البعض الأخر الأمركة ويقول عنها فريق النظام الدولي الجديد، أيا كانت التسمية فنحن في عصر ما بعد الحرب الباردة، شركات الحماية الأمنية أو شركات الأمن الخاصة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، شركات تخوض الحروب نيابة عن الدول، حيث شهد عقد التسعينيات نموا متزايدا لهذه الشركات التي عرفت ب(Firms Private Security)، وعملت الحكومة الأمريكية على إتاحة المجال أمام هذه الشركات لأنها من جهة تمنح الحكومة الأمريكية فرص شن حروب فيما وراء البحار بدون الحاجة للحصول على موافقة من الكونجرس [2]، فأصبحت هذه الشركات تقدم خدماتها وتعرضها على الدول والمنظمات وحتى الأشخاص والشركات فأصبح لها دور في رسم الخريطة السياسية الخاصة لبعض الدول، فالأخيرة لم تعد تتحكم في وسائل الإنتاج في هذا العصر الذي أصبح للقطاع الخاص دورا قياديا في توجيه مصالح الدول القومية المتعلقة بتوفير الأمن والحماية ولقد إخترقت شركات الخدمات العسكرية الخاصة الحروب التي شنتها جيوش التحالف الغربي بعمق كبير، حتى أنهم صاروا حاليا المساهم الثاني لقوات التحالف في العراق بعد القوات الأمريكية النظامية، أكد ذلك دراسة قامت بها صحيفة "الجارديان" البريطانية، فقد أشارت إحصاءات التحالف الرسمية إلى أن القوات البريطانية، التي تعتبر أكبر حليف للولايات المتحدة في العراق، تحتفظ في العراق بحوالي 9900 جندي، بينما عناصر شركات الخدمات العسكرية الخاصة تفوقها بقليل إذ يبلغ عددهم أكثر من 10000عنصر يعملون حاليا في العراق، كما كشفت الدراسة أيضا أن نسبة الأفراد المتعاقدين في هذه الشركات الخاصة على خط النار، يعد أكثر عشر مرات مما كان عليه أثناء حرب الخليج الثانية في عام 1991، ففي تلك الحرب كان يوجد عنصر من هذه الشركات الخاصة مقابل 100 جندي نظامي، أما في العراق حاليا يوجد عنصر من هذه الشركات الخاصة مقابل كل عشرة جنود نظاميين ، وبذلك أصبح القطاع الخاص جزءا لا يتجزأ من الحرب والاحتلال وحفظ السلام، حتى وصلت هذه الظاهرة إلى نقطة اللاعودة، ويعتقد المراقبون والمحللون الإستراتيجيون أن القوات العسكرية ستعاني الكثير لو شنت في المستقبل حربا بدون الاعتماد بدرجة كبيرة على شركات الخدمات العسكرية الامنية الخاصة[3].

---

[1] مصطفى أبو الخير، مرجع سابق ، صفحة 133.

[2] نفس المرجع، صفحة 135.

[3] حسام الدين محمد سويلم، شركات الأمن الخاصة ودور المرتزقة في حرب العراق، مقال صادر عن جريدة العاصمة

كما أنه لم تتوقف الحروب الإفريقية بانتهاء الحرب الباردة وتوقف المساعدات العسكرية الخارجية، وذلك لأنه ومع إزدياد موجة الخصخصة في العالم فقد برزت ظواهر أمراء الحرب والإرتزاق العسكري في هذه الحروب، حيث ظهرت شركات عسكرية أمنية خاصة لتلعب دورا مهما في تنفيذ السياسات الجيوبوليتيكية لبعض الدول الأوروبية خلال مرحلة الحرب الباردة، أو الحساب شركات متعددة الجنسيات بهدف دعم أنظمة معينة يستفاد منها إقتصاديا أو التدخل ضد نظام معين، إضافة إلى إستمرار شركات السلاح في بيع الأسلحة إلى إفريقيا وقد تم الكشف عن تدخل مثل هذه الشركات في شؤون كل من أنغولا وسيراليون وغينيا، وتوجد عمليات أخرى لم يعرف عنها الرأي العام الإفريقي شيئا ربما لصغر حجمها وهي تتم بتأييد ودعم دول أوروبية كبرى، ولعل والأخطر من ذلك أن بعض هذه الشركات الخاصة تنخرط في عقود لحماية بعض الرؤساء والزعماء في إفريقيا وتأمينهم من جيوشهم ومن تكرار الانقلابات وتقوم شركات أخرى بتدريب ميليشيات قبلية خاصة وتوفر لها السلاح والأمثلة كثيرة على ذلك .

المطلب الثاني

دوافع وأسباب وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

إن التطور والنمو السريع الذي طرأ على عمل وظهور الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، جاء بعد نهاية الحرب الباردة وما عرفته من تسارع في الأحداث وتغير في المفاهيم القديمة مثل الإستعمار، العولمة، الإرهاب .. الخ كل هذه المفاهيم جاءت بعوامل وأسباب أدت إلى تزايد الطلب على هذه الشركات فبعدما كانت هذه الأخيرة تنشط في الظل وتتحصل على عقود في الظلام مع الشركات الإقتصادية وبالحكومات وحتى مع أشخاص عادي أصبحت الآن تنشط علنا وتعرض خدماتها على العام والخاص مما استلزم عليها توسيع نشاطها وتنويعه وذلك للظفر بعقود تجاريه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال تطرقنا لدوافع وأسباب ظهور ونمو هذه الشركات من أسباب ظاهرة وأخرى خفية.

أولا- الأسباب الظاهرة: تنوعت وتعددت الأسباب الظاهرة التي أدت إلى ظهور هذه الشركات العسكرية نجملها فيما يأتي:

أ- إتجاه حكومات بعض الدول إلى سياسة الخصخصة في شتى المجالات من إعلام واقتصاد وخدمات وحتى الأمن والدفاع والتي لم تصبح وظيفة يقدمها قطاع الدولة فقط وأصبح يشاركها القطاع الخاص في القيام بها، حيث أصبحنا نسمع عن خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق مثل بقية السلع المادية لتنتهي بذلك الدولة كنظام سياسي فقط، فالناحية الاقتصادية يتولاها القطاع الخاص والناحية الاجتماعية تتولاها منظمات المجتمع المدني التي تدار من الخارج لتحقيق أغراض وأهداف تمرير الهيمنة والسيطرة، والناحية العسكرية والأمنية تتم خصخصتها عن طريق الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، فأصبحت هذه الشركات

تقوم بحماية الشخصيات من مشاهير وسياسيين ورجال أعمال وفنانين وغيرهم، ولقد كان البنتاغون أول من اعتمد على "خصخصة الحرب" ومفادها خصخصة الكثير من المهمات التي كان يضطلع بها الجيش الأمريكي، ولقد قامت نظرية خصخصة المهام العسكرية على فكرة تحمس لها "ديك تشيني" نائب الرئيس الأمريكي [1]، وطبقها "دونالد رامسفيد" والذي كان يشغل منصب وزير الداخلية في عهد "جورج بوش الابن" وكان خطابه المشهور الذي ألقاه في البنتاغون في العاشر من سبتمبر 2001 أي قبل يوم من الهجوم الذي استهدف برجي التجارة والبنتاغون حيث جاء في نص الخطاب "موضوعنا اليوم هو خصم يشكل تهديدا خطيرا لأمن الولايات المتحدة الأمريكية، هذا الخصم هو واحد من أخطر معاقل التآمر المركزي، (...) وهو يخنق بإطراد وحشي الفكر الحر ويسحق الأفكار الجديدة (...) هذا الخصم أكثر قربا من الديار إنه بيروقراطية البنتاغون (...) وربما يسأل البعض، كيف يمكن لوزير الدفاع أن يهاجم البنتاغون أمام أناسه؟ قال رامسفيلد لمستمعيه- وأجيبهم بأنه لا رغبة لي في مهاجمة البنتاغون، أريد أن أحرره نريد إنقاذه من نفسه" ومنه أعلن "رامستفيد" عن مبادرة رئيسية لتمهيد الطريق أمام استخدام القطاع الخاص في شن حروب أمريكا[2] ، من خلال إسناد الكثير من المهمات التي تقوم بها القوات النظامية التي تخوض الحروب في العراق وأفغانستان إلى شركات خاصة بصفة مقاولات بين البنتاغون وبين تلك الشركات، بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيف عبء الكثير من المهام عن كاهل الجيش وهذه الفكرة فتحت الباب الشركات أمريكية عديدة تقوم بمهام التموين والأعمال اللوجيستية والأمنية وباتت تلقي قبولا في صناعة الجيوش الحديثة

ب. إن هذه الشركات تعرض نفسها كنموذج بديل للأمن بالنسبة لبلدان توجد فيها منازعات داخلية يصعب على حكومتها السيطرة عليها، وتستند عروضها إلى أن هذه الشركات تملأ فراغا حرجا نظرا لوجود حكومات غير قادرة على إحلال الأمن، ولأن رد فعل الآليات الدولية لا يتدارك في الغالب تأزم الحالات التي تتدهور بسرعة والتي تنجم عنها منازعات مسلحة أو مواجهات شاملة، ولا تقوم هذه الآليات بتقديم المساعدة العاجلة التي يتطلبها وجود إضطرابات قد يهدد حياة الشعوب بأكملها، وفي البلدان الضعيفة حيث تكون الحكومات على وشك الانهيار فإن وجود هذه الشركات الخاصة التي تستند إلى خبرة العسكريين المحترفين ، فتضطلع بتقديم خدمة الأمن والتخطيط الاستراتيجي والنظام وإعادة تنظيم الأجهزة العسكرية للدولة وتوفير الحماية من أجل إستعادة القدرة الإنتاجية بالنسبة للموارد الطبيعية الرئيسية وتحديد المناطق التي تكون مسرح منازعات مسلحة لأجل قصير وما إلى ذلك يمكن أن تتقبله قطاعات من الشعب تقبلا جيدا وهذا هو ما يحدث بالفعل[3] .

---

[1] مصطفي ابو الخير,مرجع سابق ص 146

[2] جيريمي سكاهيل، بلاك ووتر اخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثالثة شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان 2010 ، صفحة 13-14.

[3] وثيقة رقم: A/52/**495**، صفحة 22-23.

ج- إن وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة على الساحة الدولية، كان نتيجة الوجود عنصرين أساسيين وهما السلاح، واليد العاملة، فهذه الأخيرة متوفرة بكثرة وبمؤهلات عالية وذلك بسبب تقليص الجيوش في العالم وهذا بعد انتهاء الحرب الباردة، فحل الجيش الأحمر وجيش ألمانيا الشرقية وزوال نظام "الأبارتيد" في جنوب إفريقيا [1]، كما تم خفض عدد أفراد الجيش الأمريكي بين سنتي 1989 وسنة 1993 من 2.2 مليون جندي إلى1.6 مليون جندي كما تم الإستغناء على بعض أنظمة الأسلحة المعقدة والمكلفة [2]، مما أدى بالكثير من الجنود إلى الدخول في عالم البطالة خاصة الفئة التي لا تجيد القيام بأعمال أخرى غير ممارسة مهنة الجندية مما جعلهم يجدون في هذه الشركات مناصب شغل لهم، أما السلاح الذي أصبح نقله وبيعه شيئا أسهل من نقل بضاعة أخرى من بلد إلى أخر، ويرى الكثير من الملاحظين أن الشركات التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية هي إمتداد لشركات مصنعة للسلاح وهذا لبيع وترويج منتجاتها.

د- الحرب العالمية على الإرهاب بالمفهوم الأمريكي. هذا التوجه الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كان من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور موجة جديدة من هذه الشركات، وهذا نظرا للإستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة من خلال فتح المجال للخواص من خلال تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية وذلك للمساهمة في هذه الحرب، والتي يعتبر انتهاؤها شيئا مستبعدا، كما لعبت هذه الشركات الخاصة دورا وتأثيرا واسعا على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالحرب على الإرهاب وهذا من خلال المجالات التي كانت ومازالت تنشط في إطارها هذه الشركات وهي: مجال إدارة المخاطر، ومجال تطوير القدرات، والمجال الأهم وهو خصخصة الجيش الأمريكي والمؤسسة العسكرية عامة. [3]

هـ. خفض ميزانية الدفاع لبعض الدول الكبرى، تحت ضغط المنظمات الاجتماعية الداخلية وهذا للتكفل بالجانب الإجتماعي أكثر، جعل هذه الدول تقع في مأزق نظرا لتوجهاتها السياسية والإقتصادية الخارجية، فهي تعتمد على التدخلات العسكرية الخارجية وهذا لحماية مصالحها أحيانا ودفاعا عن أحلافها أحيانا أخرى مما يجعلها تغطي هذا العجز بالتعاقد مع هذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لتلبية مطالب توجهات سياساتها الخارجية [4]

---

[1] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 145.

[2] جيريمي سكاهيل، مرجع سابق، صفحة

[3] Holmqvist Caroline, Private Security Companies , The Case for Regulation , Stockholm International Peace Research Institute SIPRI Policy Paper No9 , January 2005 : page 35.

[4] Daniel Mockli, Le secteur privé, nouvel acteur de la politique de sécurité, Center for Security Studies (CSS), ETH Zurich .Politique de sécurité :analyses du CSS N° 6, janvier 2007 page 02

و. وجود الشركات العسكرية الخاصة التي تنتج الأسلحة كما في الولايات المتحدة الأمريكية المجمع الصناعي العالمي وحسب أيديولوجية هذه الشركات، تعتبر أن غرض إنشاء هذه الشركات هو إستكمال لعملية توزيع وبيع منتجاتها العسكرية، وقد ردد البعض أن ما دفع الولايات المتحدة لحربها ضد كل من أفغانستان والعراق هو المجمع الصناعي العسكري حتى ذهب البعض إلي أنه هو الذين قام بأحداث الحادي عشر من سبتمبر.[1]

ز- نظرا للمغريات التي قدمتها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة نظير العمل فيها، قام العديد من الأشخاص بمغادرة بلدانهم الأصلية وترك أعمالهم الإعتيادية من سائقي الشاحنات وحراس السجون وعناصر الوحدات الأمنية الخاصة المتعاقدين وغيرهم، والتحول إلى العمل في هذه الشركات وفي أماكن الصراعات الدولية، ومن أهم المغريات نجد الأجور العالية المعروضة عليهم والتي تتراوح ما بين 500 إلى 1500 دولار أمريكي يوميا، فيما لا يتعدى معدل راتب الجندي النظامي 3000 دولار شهريا، مما جعل بعض الجنود والضباط في الجيوش النظامية يقدمون استقالتهم ويلتحقون بشركات الحماية الأمنية الخاصة لأنها أفضل من الناحية المادية. [2]

ح. كما أن الإستثمار في هذا القطاع يعد من بين أحد التوجهات التي يسلكها رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، هذا لأن أرباحه مضمونة وتتجاوز أرباح الشركات الاقتصادية العادية، وأول شيء يؤكد هذا القول هو المليارات التي تعقد بها الصفقات السنوية مع هذه الشركات ففي العراق عقدت الولايات المتحدة صفقات مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة بحوالي 100 مليون دولار سنويا[3]، كما تتصدر الشركات البريطانية القمة في تحقيق هذه العوائد، وأفضل مثال لهذه الشركات نجد شركة "ايجيس " للخدمات الأمنية حيث نجحت في رفع رأس مالها من 554 ألف جنيه إسترليني قبل بدأ الحرب على العراق عام 2003 إلى 62 مليون جنيه عام 2005.[4]

ط – إنعدام الإستقرار السياسي وهو أمر منتشر عمليا في البلدان التي يسود فيها الصراع على السلطة، بين الفصائل مما يكشف عن وجود مقاومة ملحوظة لقواعد الديمقراطية لدى الزعماء السياسيين، الذين لا يترددون من أجل الحفاظ على مناصبهم في السلطة إلى إضفاء الطابع العسكري[5] ، وهذا من خلال التعاقد مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وذلك من أجل الحفاظ والإستمرار في السلطة

---

[1] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 144-145.

[2] رائد حامد، المرتزقة في العراق ..ميليشيات وفرق الموت ، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد(52)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2007، صفحة 61-62.

[3](نائل الطاخي، بلاك ووتر.. بيزنس الموت الأمريكي في العراق، مجلة الحوار المتمدن العدد 2067 الصادر في 2007،

[4]62. رائد حامد، نفس المرجع، صفحة .

[5] استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رقم A/52/495 الصادرة في 1997/10/16 صفحة 11.

ي. إن إستخدام الدول لهذه الشركات والتي توفر لها مقاتلين مدربين تدريبا جيدا في عمليات عسكرية حربية أو مهام خاصة، يوفر لها الوقت والمال فلا تحتاج إلى زمن طويل لإعداد أمثالهم من جيش نظامي، كما توفر هذه الشركات الخبرة الفنية العالية التقنية في تشغيل وصيانة الأسلحة الحربية الحديثة والمتطورة أثناء الحروب، فذكرت مجلة " الايكومنست" البريطانية في تحقيق لها عن مساهمة الشركات العسكرية الأمنية الأمريكية في إدارة الحرب في العراق، حيث أكدت أن السفن الحربية في الخليج، يعمل عليها أطقم من أفراد البحرية الأمريكية، ويجاورهم مدنيون من أربع شركات متخصصة في تشغيل بعض أنظمة التسليح الحديثة، والأكثر تعقيدا في العالم، وعندما دخلت الطائرات دون طيار (بريدا تور) في الخدمة، وكذلك (جولوبال هوك)، بالإضافة للقاذفات (بي 2)، التي تعمل بنظرية الإختفاء عن شاشات الرادار، كانت هذه الأنظمة يتم تشغيلها وصيانتها بواسطة أشخاص غير عسكريين يعملون لحساب شركات خاصة. [1]

ك- إزدياد ساحات الصراعات الدولية وأصبحت الحاجة ملحة إلى هذه الشركات للقيام بمهام محددة تستند إليهم، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤونة والسلاح، كما جرى في حروب البلقان ويجري الآن في العراق وأفغانستان وهي مهام جديدة لم تكن معهودة في السابق، إذ كانت مهامهم ترتكز على حماية أبار النفط ومناجم الماس في إفريقيا وحماية الحكومات نفسها. [2]

ثانيا- الأسباب الخفية: هناك الكثير من الأسباب الخفية التي أدت إلى ظهور والإستعانة بهذه الشركات، وبطبيعة الحال فهناك الكثير من الأسرار السياسية والإقتصادية وحتى الدينية التي لا نعلمها، وسوف نذكر بعض هذه الأسباب وإن كانت قليلة فهي موجودة يتطلب اكتشافها تتبع الحقائق والتمعن في ما يحدث على أرض الواقع

أ- وجود مشروع إمبراطوري لبسط الهيمنة والسيطرة من قبل دولة إستعمارية كبيرة بغية تمرير مشروعها وفرضه على المجتمع الدولي أو النظام العالمي ، كما انه ظهرت طرق جديدة لممارسة الإستعمار بطرق حديثة ودون التدخل العسكري المباشر، فمثلا نجد أن الدول الاستعمارية الحديثة تستعمل حكماء عملاء لها يمارسون السيادة على شعوبهم ويخدمون تلك الدول الاستعمارية وذلك بالمحافظة على مصالحها مما يستدعي توفير الأمن والحماية لهؤلاء العملاء عن طريق تلك الشركات العسكرية الأمنية الخاصة.

ب- وجود نزاعات مسلحة داخلية كثيرة اتسع نطاقها إقليميا في بعض الأحيان ولجأت فيها القوات المتحاربة إلى التعاقد مع هذه الشركات بغية زيادة، إمكانياتها العسكرية خاصة إذا كانت هذه البلاد تزخر بثروات طبيعية كبيرة، فتقوم هذه الشركات بتدعيم الطرف الذي يضمن لها حصتها من هذه الثروات في المستقبل،

---

[1] زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة- المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان والعراق-، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،سلسلة الدراسات (2) 2011، صفحة 100.

أما في بعض الأحيان نجد أن هذه الشركات هي التي تطيل عمر هذه النزاعات بصفة أو بأخرى وهذا لوجود مصلحة من هذا النزاع.

ج- عدم إحساس الحكومات بالأمن مما يجعلها لا تتردد في تنظيم ميليشيات خاصة بها، من خلال التعاقد مع هذه الشركات وذلك بهدف التدريب، أو التسلح وفي بعض الأحيان بممارسة عمل المليشيات في حد ذاته وذلك لحماية سلطتها من خلال توفير الحماية للحكماء وخاصة إذا كانت هذه الحكومات لا تثق في شعبها أو جيشها.

د- تخفي الدول العظمى وراء هذه الشركات وممارسة أعمال إغتيال وقلب أنظمة لا تخضع لمطالبها أو لا تتماشى مع اتجاهاتها خاصة إذا كانت هذه الدولة (المتمردة على الدول العظمى) غنية بالموارد الطبيعية أو تحتل موقعا جغرافيا ممتازا، أما الأشخاص الغير مرغوب فيهم فيتم تصفيتهم بطريقة غير مباشرة وبواسطة هذه الشركات كما حدث "الشي غيفارا" كما أن التعاقد مع هذه الشركات يسهل القيام بعمليات قذرة تخشى الدولة فعلها في العلن لما فيه من مخالفات جسيمة للقانون الدولي والقيم الأخلاقية كما فعلته الولايات المتحدة في فيتنام من عمليات اغتيال قادة وقتل بالجملة، كذلك إخفاء الحكومات خسائرها البشرية والمادية على شعبها وهذا لكي لا يقوم الرأي العام الداخلي ضدها كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية الآن في العراق وأفغانستان.[1]

هـ – تفشي ظاهرة الإنقلابات العسكرية وإعتلاء الحكم حكام عملاء للخارج يصلون إلي الحكم دون رغبة شعوبهم فيضطرون إلى حماية أنفسهم بمثل تلك الشركات، بحيث يلجؤون إليها قبل الإنقلاب وهذا لتدريب قواتهم، وبعد الإنقلاب بالإستعانة بها للمحافظة على السلطة والحكم من خلال القضاء على خصومهم وإخماد كل محاولة إنقلاب أو تمرد، وأغلب الحكام تجدهم في الدول النامية الغنية بالموارد الطبيعية أو صاحبة موقع جغرافي متميز يتحكم في أحدي الممرات الدولية الهامة. [2]

المبحث الثاني

مجالات ومناطق عمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة

إن التطور والنمو السريع لعدد ونشاط الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، خلافا لما كانت عليه حيث كانت قليلة العدد وتنشط في الظلام وفي سرية تامة، جعلها توسع من نشاطاتها بعد ما كانت تنشط في أماكن محددة ومجالات مخصصة لأعمال الحماية فقط، ومحاولة منها الوجود أسواق جديدة ومجالات غير التي كانت موجودة قديما، أدى بها الوضع إلى دخول مناطق ومجالات متنوعة فأصبحنا نسمع عنها في كل

[1] مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 143.
[2] مصطفى احمد أبو الخير ، صفحة 12.

مكان في المجال الإقتصادي والعسكري وحتى السياسي، كما نجدها في مناطق التوترات والنزاعات الداخلية والخارجية كما نجدها في المناطق المستقرة سياسيا وأمنيا، فأصبحت الدول لا تجد حرجا في التعاقد مع هذه الشركات مما توفره من خدمات متنوعة ومختلفة في جميع المجالات والمناطق، هذا ما سنتناوله في المطلب الأول حيث نسلط الضوء على مناطق ومجالات عمل هذه الشركات أما المطلب الثاني فنتناول أهم هذه الشركات التي نسمع عنها يوميا في أخبارنا.

المطلب الاول

مجالات و مناطق عمل هذه الشركات

إن الهدف الأساسي للشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة هو الربح المادي وهذا هدف أي شركة تجارية تقدم خدمات، والمعروف عن سياسة الشركات التجارية هو بحثها دائما عن مجالات ومناطق جديدة لعرض خدماتها على الزبائن حيث أنه كلما كانت هذه الشركات تنشط وتقدم خدمات كثيرة كلما زاد ربحها وضمنت إستمرارها، وهذا ما يحدث مع الشركات العسكرية الأمنية فبعدما كانت تقتصر مهامها على الحماية والأمن أصبحت الآن تقدم الدعم اللوجيستي والإداري للجيوش النظامية، كما أصبحت الآن توكل لها بعض المهام الإستخباراتية، ومهام أخرى كثيرة سنتناولها في هذا الفرع.

أولا- الشركات الأمنية الخاصة: ونقصد بها هذا الشركات التي تقدم خدمات أمنية متعلقة بالأمن والحراسة والتي تنشط في كثير من الأحيان في المناطق الخالية من التوترات الأمنية، ويعود ظهورها على الساحة إلى أكثر من ثلاث عقود تطورت خلالها تدريجيا من حيث الهيكلة وكفاءة الأعوان ويرجع الإقبال على خدماتها إلى تطور الجريمة والإعتداءات عموما وقد أرست هذه المؤسسات تقاليد عملية تبرزها كمؤسسات أمنية وليست كوكالات تشغيل ظرفية، واختصت في تقديم خدمات متميزة تراهن فيها على كفاءة أعوانها في اختصاصات متنوعة منها الحراسة حيث تتكفل الشركة بخدمات الإستقبال والمراقبة والحماية، كما تقوم بت أمين الحماية الخارجية للمنشآت من كل المحاولات الإجرامية، وتقوم بضمان السلامة لكل التجهيزات والشبكات الخاصة بالتسخين والتبريد والمياه والغاز والكهرباء، ومن مهام الشركات الأمنية كذلك نجد نقل العملة "الأموال" وهو الاختصاص الأكثر إنتشارا وإقبالا عليه من طرف البنوك والمؤسسات الهامة ويتطلب أعوانا من الدرجة الأولى يتميزون بخصائص بدنية وأخلاقية عالية، والحراسة الشخصية والتي تتركز على حماية الأشخاص من كل الإعتداءات البدنية ومحاولات الإختطاف.[1] وفي السنوات الأخيرة ومع ظهور ثورة الإعلام الآلي وما تحمله من مخاطر في القرصنة وإتلاف البرامج التي تسير بها الهيئات الحكومية

[1] محسن بن عيسى، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، مقال صادر عن مجلة أصداء الأمانة العدد 24 الصادر في أكتوبر 2008 صفحة 81-80

والشركات، جعل هذه الشركات الكبرى وكل هيئة تستعمل هذا العالم الإفتراضي تلجأ إلى الشركات المتخصصة في أمن البرامج الحاسوبية، وهذا خوفا من ولوج أطراف أجنبية إلى داخل الشركات أو الوزارات والإطلاع على أسرارها ومحتويات وسرقة أو إتلاف وثائقها [1].والملاحظ أن طبيعة و مجال عمل الشركات الأمنية الخاصة لا ينتج عنه أي اختلاف أو تعارض نظرا لما تقدمه هذه الأخيرة من خدمات جليلة، لأن الأمن أصبح شيئا ضروريا وأساسيا في المجتمعات سواء في جانبها الإقتصادي أو السياسي وحتى الثقافي كما أن معظم هذه الشركات الأمنية يتم تأسيسها في البلد التي تنشط فيه بحيث يكون تنظيمها وفق قوانين وتشريعات وطنية مسبقة، مما يجعل عملها م ؤطرا ومنظما وخاضعا في نفس الوقت إلى قواعد يسهل مراقبة هذه الشركات ومساءلتها في حال وجود أي عمل غير مشروع.

ثانيا– الشركات العسكرية الخاصة: ونقصد بها الشركات التي تقدم خدمات ذات طبيعة عسكرية ومعظم هذه الخدمات تتم في المناطق التي تعاني من حالة اللاأمن من خلال وجود صراعات أمنية داخلية أو حروب أهلية، واهم هذه الخدمات نجد

أ– الاستشارات العسكرية: حيث تقدم هذه الشركات العسكرية خدمات إستشارية للمتعاقد معها سواء إستشارات حربية ميدانية من خلال تزويد المتعاقد بجميع المعلومات الواردة عن العملية المراد تنفيذها والحلول الممكنة لتفادي اكبر قدر من الخسائر وبالتالي تحقيق النصر، كما تقدم إستشارات عسكرية في ما يخص مميزات وخصائص العتاد الحربي والأسلحة المراد شراءها، ومن بين فروع الإستشارات العسكرية نجد مهمة إصلاح وترميم وإعادة التنظيم للجيوش مثل الذي حصل مع الجيش العسكري لدولة نيجيريا من طرف شركة (MPRI)، وخاصة الجيوش التي تكون خارجة من حرب مع عدو ما وتلقت هزائم في العتاد والأرواح .[2]

ب. تدريب القوات : لقد تعاقدت الكثير من الدول والحكومات مع هذه الشركات لتدريب قواتها وهذا نتيجة لضعف فيها او نتيجة لخروجها من حرب خاسرة، ومعظم هذه الشركات التي تقوم بهذه المهمات هي شركات بريطانية حيث أوكلت لها تدريب القوات البوسنية والكرواتية وهذا لجعل جيوشها محترفة

ج– الدعم اللوجستي في العمليات العسكرية : إن مهمة دعم القوات النظامية في النزاعات المسلحة من المهام التي توكل للشركات العسكرية الخاصة، وهذا لجعل القوات النظامية مركزة على عملها الرئيسي وهو القتال وفقط، ويتمثل الدعم اللوجستي في عملية حراسة المباني والمناطق الحساسة والإستراتيجية مثل المطارات ومخازن السلاح ومراكز الشرطة، وهناك أعمال أخرى متنوعة بتنوع الأعمال التي يحتاجها الجنود

[1] محسن بن عيسى، مرجع سابق، صفحة 81.

[2] Stephanie Jung, les nouveaux entrepreneurs de guerre, défis juridiques et implications politiqués du recours aux sociétés militaires privées, institut d'études politiques, université robert Schuman, juin 2006. page17

بصفة عامة، بحيث توكل لهذه الشركات عملية تسيير الثكنات وتقديم الخدمات فيها للجنود النظاميين، من أكل وشرب ونظافة وحراسة للجنود أثناء أوقات الراحة أو الليل، كما تقوم هذه الشركات بمهام الصيانة سواء الآلات الحربية الناقلة للجنود أو لآلات حربية من دبابات وطائرات و الأسلحة الثقيلة والخفيفة، كما تقوم الشركات بأعمال إدارية (مالية، وقانونية من اجل تحرير الجنود من هذه الأعمال وتفرغهم للأعمال القتالية، وفي إطار مهام الدعم اللوجستي تقدم هذه الشركات خدمات طبية للجنود بحيث تقوم بعملية إسعاف الجرحى وإجراء العمليات الجراحية في الثكنات وهذا لتوفرها على أطباء ومستشفيات في هذه الثكنات حيث تقوم بتسييرها والإشراف على إدارتها، فالولايات المتحدة الأمريكية أنشأت مراكز تقوم بتكوين أطباء ومسعفين للعمل في الشركات العسكرية الأمنية الخاصة بعد تخرجهم وتعرف باسم (International School o Technical Medecine)، يعتبر الدعم اللوجستي للقوات النظامية مجالا حساسا جدا بحيث الأعمال التي توكل للشركات في هذا المجال يجعلها على مقربة العمليات العسكرية، وهنا ما يجعل مشكل مشاركتها في الأعمال القتالية بصفة أو بأخرى يضعها في الكثير من اللبس.

د. مجال الاستخبارات : أو جمع المعلومات الإستخباراتية عن طريق عملاء تجندهم أو بالأحرى توظفهم في جميع أنحاء العالم، حيث أسندت لهذه الشركات مهمة الاستخبارات وهذا ما حدث مع diligence llc والتي تضم في طاقمها أعضاء من قدماء المخابرات الأمريكية والبريطانية والروسية، فأوكلت لها جمع المعلومات والإستخبارات على "أسامة بن لادن" بعد أحداث 11 سبتمبر ، ولقد أدى هذا العمل إلى وقوع الكثير من الإنتهاكات من ترحيل وتعذيب المشتبه فيهم إلى سجن "غوانتنامو" وسجن "أبو غريب" كما تم اغتيال الكثير من المعتقلين نظرا للتعذيب الذي كان يمارس عليهم، وسوف نتطرق إلى هذه الإنتهاكات في الفصل الثاني في إطار دراستنا للانتهاكات التي تمارسها هذه الشركات

هـ – العمل في المجال الإنساني : تزداد الشركات العسكرية الأمنية كل يوم وأخر وتتنوع معها المهام والأنشطة التي تقوم بها حيث يروج لها البعض على أنها سوف تصبح البديل لبعثات الأمم المتحدة العسكرية، وهذا نظرا لمتطلبات الأزمات والتي تتطلب في كل مرة تدخلا دوليا الحماية المدنيين من التصفيات العرقية والإبادات الجماعية تارة وتقديم خدمات إنسانية كتوصيل المعونة وتقديم المساعدات الطبية تارة أخرى، كما أن عزوف المجموعة الدولية عن إرسال جنودها في بعض الأحيان وهذا لخدمة أهداف البعثات الإنسانية جعل طرح الإستعانة بهذه الشركات من طرف هيئة الأمم المتحدة شيء يمكن توقعه في أي لحظة، وهذا ما أشار إليه "كوفي عنان" الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة سنة 1998، لأجل عزل المقاتلين عن المدنيين في رواندا لكنه تراجع وصرح أن الظروف الحالية لا تسمح "بخصخصة السلام"، لكن الفكرة ليست بالجديدة حيث تناولها المؤلفين "هايدي"" Heidi" وألفين توفلر" " Alvin Toffler" سنة 1994 في كتاب "الحرب ضد الحرب..." ، حيث جاء في الكتاب "أنه بما أن الدول قد

ضيعت السيطرة على العنف، لماذا لا نفكر في إنشاء قوة من المرتزقة متطوعين يتم تنظيمهم في شركات خاصة، من أجل خوض الحروب في صفة موظفين متعاقدين في إطار هيئة الأمم المتحدة، وفي عوض دفع مبالغ لخوض الحروب يكون دور هذه الشركات هو الحد من خوض هذه الحروب.

كما يمكن للشركات العسكرية الأمنية الخاصة أن تضمن الأمن للمنظمات والجمعيات الغير حكومية والتي تقوم وتقدم مساعدات وأعمال إنسانية في مناطق النزاعات المسلحة، حيث تشير الكثير من التقارير إن عمال هذه المنظمات يتعرضون للعنف والتصفية، وذكر احد التقارير أن 26 عاملا في هذه المنظمات والجمعيات الإنسانية قتلوا في الفترة بين 2003 و 2004 في أفغانستان، مما جعل الكثير منهم يتركون أعمالهم ووظائفهم في هذه المناطق، لذلك فإن الإستعانة بهذه الشركات أمر وارد جدا وذلك لضمان أمن وسلامة عمال المنظمات الغير حكومية الإنسانية في المناطق الغير المستقرة أمنيا.[1] وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول السباقين إلى التعاقد مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وهذا للقيام بأعمال إنسانية، حيث تعاقدت في2003 مع شركة "DYNCOP INTRNATIONAL لتقديم الدعم اللوجيستي في عمليات الإنقاذ والمساعدات الإنسانية في إفريقيا[2]، وفي سنة 2005 إستعانت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الشركات للعمل في المناطق المنكوبة التي ضربها إعصار كاترينا، هذا ما جعل عدد الشركات الأمنية الخاصة المسجلة في منطقة "لويزان" يرتفع فبعدما كانت تقدر هذه الشركات ب 185 شركة قفزت إلى 235 شركة أمنية في 48 ساعة فقط، فأوكلت لها مهمة القضاء على الفوضى في هذه المناطق وحماية أملاك المواطنين التي كانت تتعرض إلى النهب والسرقة، فكانت شركة بلاك ووتر " black water" من بين الشركات التي تحصلت على عقود في هذه المنطقة وكانت مهمة164 عاملا لديها هو توفير الأمن والحماية لموظفي الوكالات الفدرالية للتسيير في الحالات الإستعجالية والخطيرة. [3] ومنه فإن الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة متنوعة ومختلفة فمنها ما هو أمني ودفاعي والتي يكون من إختصاص الشركات الأمنية ومنه ما يكون عسكري ويكون من إختصاص الشركات العسكرية وهناك أيضا بعض المهام التي يكون من إختصاص الفئتين معا، فمثلا نجد خدمات الدعم والإسناد في عملية إعمار المناطق التي أهلكتها الحروب والكوارث في شتى المجالات (أمنية ،خدمات، وتنظيم... الخ) كما نجد من بين العمليات المشتركة بين القطاعين عملية إعادة تنظيم القطاع الأمني والعسكري عتادا وأفرادا (تسليح تدريب وتنظيم) وخدمة الإغاثة في مناطق الكوارث الطبيعية. [4]

---

[1] Stanislas AUZOU op.cit, page 51

[2] Stéphanie Jung, op .cit. Page 18

[3] Sabrina Schulz et Christina Yeung, Place du genre dans les sociétés militaires et de sécurité privées , DCAF, OSCE/BIDDH , UN-INSTRAW ,Genève, 2008.page 2

[4] Sabrina Schulz et Christina Yeung , loc.cit

المطلب الثاني

أهم هذه الشركات و ميزاتها

أصبح عدد الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة كبير جدا وتنوعت خدماتها وأساليبها ومجالات عملها من مناطق إلى أخرى، ولقد ظهرت هذه الأخيرة نظرا لسياسة بعض الدول في خصخصة القطاع الأمني والعسكري، وقد تكون هذه الشركات ظرفية نتيجة وقوع كارثة أفلت الأمن عند وقوعها (كارثة كاترينا) أو كانت نتيجة نشوب نزاع مسلح يتعلق بالدول، أما أغلبها فهي قديمة معروفة ولها نشاطات واسعة في مختلف المناطق والدول، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه الشركات ومميزاتها خاصة المشهورة على الساحة الدولية

أولا- أهم الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة: يوجد العديد من الشركات التي تنشط في مختلف مناطق العالم والتي لا يمكننا ذكرها جميعا إلا أننا سوف نذكر الشركات المعروفة على الصعيد العالمي والتي تقدم خدماتها في الأماكن المضطربة امنيا.

أ- **شركة النتائج المضمونة**EXECUTIVE OUTCOMES (EO):هي شركة مسجلة في جنوب افريقية ولندن أسست سنة 1989 وأصبحت خارج الخدمة سنة 1998، وتعتبر من بين الشركات التي تقوم بأعمال عسكرية [1]، ولقد قدمت بريطانيا المساعدة لهذه الشركة عن طريق سيمون مان وانتوني بوكينجها ، وهما من أحد قدماء القوات الجوية البريطانية الخاصة، كانت أول مهامها هو تدريب القوات الخاصة لجنوب إفريقيا في ما يتعلق بمهام الجوسسة والجوسسة المضادة والعمليات السرية [2]، وطبقا لإعتراف الشركة نفسها، تختص بتقديم خدمات إستشارية عسكرية ذات كفاءة عالية وسرية وتوفير العاملين العسكريين خصوصا من ذوي الكفاءات العالية للاضطلاع بخدمات التدريب الإستراتيجي والتكتيكي للبلدان التي تحتاج إلى دعم متقدم وفعال للسيطرة على واقعها الإجتماعي والسياسي، ولوضع حد للنزاعات الداخلية، وتشجيع وتطوير أنشطتها الاقتصادية المتصلة باستغلال مواردها الطبيعية والمعدنية، وطبقا للبيانات التي تقدمها الشركة لزبائنها فهي شركة أمنية "تقدم المستشارين الفنيين المتخصصين أساسا في المسائل العسكرية"، ويقدم هؤلاء المستشارون التدريب اللازم لحالات مثل النزاع المسلح المحدود والإستعداد لمقاومة التمرد، وتسلل العدو، والإستخبارات، والتخريب، وحماية السكان والإقليم، وتدريب المشاة، بما في ذلك قوات المشاة الآلية والمظليين، وإستخدام المدرعات ومدافع الميدان والمدافع المضادة للطائرات، والقوات الخاصة للعمليات الخاطفة، وتدريب الضباط وأفراد المساعدة، والإمداد والتموين، والقوات الجوية، والملاحة البحرية، والدعم

---

(1) Sabrina Schulz et Christina Yeung , loc.cit

(2) Jean-Jacques Cécile, les chiens de guerre de l'Amérique, enquête au cœur des sociétés militaires prives, éditions nouveau monde, France 2008, page 20.

التقني. [1] نتيجة الإختصاصها في هذه المهام جعل لهذه الشركة عدة نشاطات في إفريقيا، ففي أنغولا تحصلت الشركة على أول عقد خارج نطاق دولة المنشأ وكان هذا سنة 1992 مع شركة بترولية عمومية، حيث أوكلت لها مهمة تحرير ورشات الصيانة ومخازن التجهيزات في منطقة سويو"SOYO" من سيطرة الاتحاد الوطني لتحرير كل أنغولا (uniao nacional independencia total de angola)

ففي مارس 1993 قامت هذه الشركة بالهجوم على منطقة سويو بمساندة مجموعتين من قوات الجيش الأنغولي (Forgas Armada Angolans) (FAA) وإستمر هذا القتال لمدة أسبوع، إن نجاح هذه العملية أدى بالحكومة الأنغولية إلى إبرام عقد أخر مع الشركة بقيمة 40 مليون دولار للعام الواحد، وكان هذا العقد يتطلب تقديم ثلاث خدمات، أولها هو تحويل الفيلق 16 (FAA) إلى قوة قتالية قادرة على مواجهة (UNITA)، ثانيا تكوين 30 طيارا، ثالثا تسيير العمليات القتالية ضد (UNITA) على أرض المعركة، هذا ما أدى في سنة 1994 إلى إضعاف سيطرة (UNITA) على كامل التراب الأنغولي، وبإبرام اتفاقية السلام بين الطرفين أجبرت الحكومة الأمريكية الانغوليين على فسخ العقد مع (EO) وكان هذا في سنة 1996 لكن بعض عمالها بقوا للعمل في شركة مماثلة. [2] فقامت الشركة بتوظيف 285 مستشارا من اجل مساعدة الجيش في سيراليون، وكلفت كذلك بتحرير بعض المناطق من سيطرة (R.U.F)، بعدما انتهت من هذه المهمة توجهت إلى المناطق التي يستخرج منها الماس والأحجار الكريمة فكونت فرق لحراسة الشركات العاملة هناك، ولقد كان هناك مشاكل سياسية بين حكومة سيراليون وأعضاء الشركة مما جعل هذه الشركة توقف نشاطها في سنة 1997 وتحول 100 من عمالها إلى الشركة الأخت (EO) وهي شركة "Lifeguard" التي بقيت تنشط هناك[3]

ب- شركة الموارد المهنية العسكرية المحدودة

MLITARY PROFESSIONNELRESOURCES INCORPORTED: تأسست الشركة في عام 1988 من طرف ثمانية جنرالات في الجيش الأمريكي وهذا من أجل مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الداخلية والخارجية فيما يخص الأمن والدفاع الدوليين، وتستمد خدمات الشركة من خبرة وتجربة ضباط الشرطة والجيش السابقين من ذوي الرتب العالية الذين تتعاقد معهم مما يجعلها مناسبة بشكل مثالي لتقديم خدمات حساسة أهمها، دعم تطوير الإجراءات والخطط الإستراتيجية لدوائر وزارة الدفاع، ودعم وتدريب القوات المسلحة من أجل جعلها أكثر فعالية وكفاءة، كما تقوم هذه الشركة بتوريد المعدات

[1] الوثيقة رقم:A52/495 صفحة 25-26.

[2] Claude Fourcaulx, La privatisation de la sécurité internationale, des mercenaire aux coordinateurs de sécurité, institut de criminologie, université paris 2 panthéon- Assas 2003PAGE 50-51

[3] Claude Fourcaulx. op.cit, page 51.

العسكرية والتدريب على إستخدامها، وإشتراكها في البعثات الإنسانية وعمليات حفظ السلام. [1]من بين الضباط الذين عملوا في هذه الشركة نجد الجنرال " كارل فينو" " Carl vuono" حيث عمل كضابط في الجيش الأمريكي من سنة 1987-1992، والجنرال "سانت" قائد القوات الأمريكية في أوروبا 1988-1992، وتحتفظ بقائمة من الضباط المتقاعدين مكونة من 2000 اسم توكل لهم المهام حسب الحاجة، كما سبق للكثير من الضباط العاملين في هذه الشركة العمل في وكالة الدفاع **DCT** ، إن هذا الترابط بين هذه الشركة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية جعلها لا تقوم بإبرام أي عقد مع أي طرف إلا بموافقة الكونغرس وهذا في العقود التي تتجاوز قيمتها 50 مليون دولار ، كما أن هذه العقود تخضع للعلاقة السياسية بين واشنطن وبين الجهة التي تريد الإستفادة من خدمات هذه الشركة. [2] سنة 1994 تم إبرام اتفاقية بين شركة MPRI وحكومة كرواتيا وهذا لتقديم المساعدة التقنية والفنية والتدريبية للقوات الكرواتية، وبدأ العمل سنة 1995 من خلال تقديم الدروس للقوات الكرواتية فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أماكن القتال وهذا لتجنب المجازر في حق المدنيين، وفي سنة 1996 أبرم عقد جديد في إطار برنامج المساعدة على التحول الديمقراطية (Program Democraty Transition Assistance)

D . T . A . P ، وجدد سنة 1998 حيث وظفت الشركة اثنا عشر 12 من عمالها في مجال الهندسة والهيكلة والتنظيم والتخطيط مما جعل بعض المراقبين الأوروبيين يشككون في صحة هذه المهام نظرا لأن المهام العسكرية كانت محظورة على دول تلك المنطقة "البلقان"، فكان من نتائج هذا العقد الذي أبرم بين الحكومة الكرواتية وشركة واكتساب المهارات القتالية، ففي ربيع عام 1995 وفي عملية خفية لم تعلن ضمن الصراع أعلاه استطاعت القوات الكرواتية أن تستعيد مدينة "كراجينا" التي كانت القوات الصربية قد احتلتها، وكان قد نفذها مجاميع من الجنود المحترفين المسلحين والمدربين في شركة MPRI، وأطلق عليها اسم العاصفة)، ففي أربعة أيام أرتكبت هذه القوات مجاز تم فيها قتل 8 ألاف صربي وترحيل أكثر من 150 الف لاجئ من المدينة.[3] ونظرا للخدمات التي كانت تقدمها هذه الشركة ونظرا كذلك للعلاقة التي كانت تربطها مع الولايات المتحدة الأمريكية إستطاعت هذه الشركة أن تتواجد في جميع أنحاء العالم، وكان لقارة إفريقيا حصة الأسد بحيث تواجدت في كل من سيراليون، وكينيا، وجنوب إفريقيا، سنغال، ودول أخرى، ففي سيراليون وفي اجتماع وزاري بين نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية وهذا من اجل مستقبل السلام في سيراليون وافقت الحكومة الأمريكية على إرسال عشرة أفراد من شركة MPRI وهذا لمدة 18 شهرا لتدريب العسكريين النيجيريين المنوط لهم مهمة حفظ السلام، أما في كينيا فلقد منحت الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] MILITARY PROFESSIONNEL RESOURCES INCORPORED (MPRI), école de guerre économique. Mars 2003.disponible sur: www.infoguerre.fr/fichiers/dossier% 20MPRI.pdf

[2] Claude Fourcaulx, op.cit PAGE 32-33-34

[3]Claude Fourcaulx, op.cit PAGE 32-33-34.

مبلغ 4.3 مليون دولار في إطار برنامج المساعدة والدعم والتي تقدمه كما تدرب 580 جنديا كينيا على يد هذه الشركة. [1]

ج- شركة خط الرمال الدولية SAND LINE INTERNATIONAL: هي شركة بريطانية مكونة من عدد كبير من ضباط سابقين أهمهم "تيم سباير" أسست سنة 1997، ولكن نشاطها الفعلي كان منذ سنة 1993، وهي مثل شركة (EO) حيث تقوم بأعمال عسكرية وقتالية[2]، ولقد تحصلت هذه الشركة على عدة عقود مع عدة أطراف دولية (دول وهيئات دولية) وكانت هذه العقود تتأرجح بين عقود دولية مشروعة تتم في العلن وبموافقة الهيئات الدولية وأخرى تكون سرا مع عدة دول لما تحتويه من أعمال فيها الكثير من الإنتهاكات والخروقات للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ونتيجة للفضائح والمسائلة القضائية التي كانت تخضع لها الشركة غيرت اسمها إلى شركة "ايجيس" وهي تعمل في العراق بإدارة مؤسسها " تيم سباير[3]، ومن بين أعمالها:

1- أعمال مشروعة: كان أهمها العقود التي أبرمت مع هيئة الأمم المتحدة والتي اعتبرت نموذجا للعقود المشروعة التي يمكن أن تبرم مع هذه الشركات لما يحتويه من مهام نبيلة، حيث أبرمت عقد مع هيئة الأمم المتحدة وهذا لدعم قوات حفظ السلام في يوغسلافيا ودعمها لوجستيكيا، وكان هذا العقد في إطار عمل الأمم المتحدة في المنطقة والذي عرف ب "UNPROFOR"، أما في إفريقيا واسيا فكانت مهمتها صيانة وقيادة العربات المدرعة التابعة القوات حفظ السلام " القبعات الزرق التابعة لهيئة الأمم المتحدة " وهذا لنقل جنود القبعات الزرق بين أماكن النزاع مما جعل موظفيها يتعرضون للكثير من المخاطر، مما جعل هيئة الأمم المتحدة تؤمنهم لديها على أساس أنهم مدنيين متعاقدين. [4]

2- أعمال غير مشروعة: إن هذه الشركة لم تخرج عن الشركات الأخرى في أعمالها الغير مشروعة، حيث أبرمت عدة عقود في إفريقيا لأجل تمويل المليشيات بالأسلحة وحماية الحكام الديكتاتوريين، ففي سيراليون تعاقد الرئيس "كاباح انكاجيا" "Kabbah engagea" مع الشركة من أجل تمويل جيشه بالسلاح وعلى تدريب قوات خاصة وهذا لتأمين الحماية له وبالتالي البقاء في السلطة، وبلغت قيمة العقد 10 ملايين دولار، كما قامت الشركة بأعمال في نيجيريا حيث مولت الميليشيات المتمردة "Kamajor " ب 35 طن من الأسلحة. أما في غينيا الجديدة وفي جانفي 1997 ابرم عقد مع هذه الشركة بلغت قيمة 36 مليون دولار، التزمت الشركة بموجبه تقديم المشورة والمساعدة العسكرية إلى قوات دفاع بابوا بهدف دعمها فيما تقوم به

---

(1) MILITARY PROFESSIONNEL RESOURCES INCORPORED (MPRI), op.cit.

(2) Claude Fourcaulx, Ibid, page 42

(3) زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة 109.

(4) Gilles BIAUMET, Analyse des relations entre les compagnies privées militaires et de sécurité et les Nations Unies, Faculté des sciences sociales et politiques, Département de science politique, Université Libre de Bruxelles Année académique2008- 2009 Page46

من مهام لحماية السيادة الإقليمية للبلد واستعادة السيطرة على الموارد الوطنية الهامة، وخصوصا منجم المعادن في بانغونا، وتقديم التدريب على التنظيمات القتالية لوحدة القوات الخاصة التابعة للدولة، كذلك تقديم خدمات الإستخبارات دعما للعمليات العسكرية، وإجراء عمليات عسكرية هجومية في بوغانفيل بالمشاركة مع قوات دفاع بابوا بهدف القضاء على الفعالية العسكرية لقوات جيش بوغانفيل الثوري، فقامت هذه الشركة بإرسال فريق للقيادة والإدارة قوامه 16 رجلا وهذا بهدف التحضير لقدوم عمال الشركة (جيش الشركة من مطارات وثكنات ومراكز تدريب، ولقد ضم طاقم الشركة فريق مغاوير وقوات خاصة وطاقم طائرات ومهندسين ومندوبي استخبارات ومشغلي أجهزة خاصة وقوات للمهام وأطباء وأفراد للإسعافات الأولية، وفي مقابل هذا منحت حكومة بابوا غينيا الجديدة لقوات الشركة، الإذن في المشاركة في العمليات العسكرية وشنها والقتال فيها ورد الهجمات واعتقال واحتجاز الأفراد المشتبه في شروعهم في ارتكاب أعمال عدوانية أو التآمر على ارتكابها، إلا أن مهام الشركة لم يستمر نظرا للاحتجاجات التي ثارت في مقر قوات الدفاع بسبب توقيع هذا العقد، فقد اعتبر كل من السكان والجيش هذا العقد هو المساس بالسيادة والحق في تقرير المصير[1]، والقضاء على المطالبين به.

د- شركة الدفاع والمشورة الدولية Defense Conseil International: وهي شركة فرنسية تعمل بصورة أساسية في مجالات المشورة والتدريب والمساعدة ولقد أنشأت سنة 1997 من طرف المقررين التابعين لهيئة الأمم المتحدة حول موضوع المرتزقة وشركات المرتزقة، وتعتبر هذه الشركة نصف عمومية لأن الدولة الفرنسية هي المساهم الرئيسي بحصة 9.49 % أما النسبة المتبقية فتوزع بين المكتب العام للطيران وشركة "SOFEMA" ، وهي تتألف من ست شركات وهي" NAVFCO" للخدمات البحرية،" AIRCo" لخدمات الطيران، "DESCO" تنشط في مجال الأسلحة،" STRATCO" تقدم خدمات في مجال التفكير الاستراتيجي، "COFRAS" وهي شركة فرنسية مختصة في المساعدة، هذا ما جعل حجم رقم أعمالها يقدر ب 150 مليون أورو نتيجة العقود التي تبرمها مع أكثر من 800 زبون في جميع أنحاء العالم، كما تعتبر شركة " COFRAS" من أقدم الشركات قبل أن تصبح أحد فروع الشركة الأم. حيث تأسست سنة 1972 وتستخدم أكثر من 500 موظف حيث بلغ رقم أعمالها أكثر من 40 مليون أورو، وتقدم شركة (DCI) خدمات في ثلاث مجالات وهي: [2]

1- تدريب وتكوين التقنيين والمتخصصين في البر و الجو من أطباء و مزيلي الألغام على سبيل المثال.

2- المساعدة التقنية لعمل القوات النظامية، من خطط التدريب، والتدريب و تقديم المشورة في المسائل الحربية.

---

[1] الوثيقة رقم:A52/495 صفحة 30-31.

[2] Stanislas AUZOU, ibid, page 55-56.

3- الدعم الفني لمعدات الجيش، بما في ذلك إدارة وتصليح وصيانة الأساطيل الحربية بما تحمله من معدات.

هـ - شركة الماء الأسود black water: هي شركة أمريكية تأسست في 26 من ديسمبر عام 1996 في (نورث كارولينا) بالقرب من مستنقع اسمه (الماء الأسود والذي استقت منه الشركة فيما بعد إسمها، وإفتتحت الشركة أعمالها رسميا في ماي 1998 وبالرغم من أن أيام "بلاك ووتر" وصفت بالبطيئة فان حجم العقود السوداء والسرية يجعل من الصعب التأكد من أنها كانت بالفعل بطيئة [1]، تحتوي الشركة على قاعدة عسكرية تبلغ مساحتها 2800 هكتار بالقرب من المستنقعات الكبرى شمال كارولينا، يصنفها البعض على أنها جيش وليس شركة حيث يبلغ عدد أفرادها ب 2300 جندي و 21000 جندي إحتياطي وتملك 20 طائرة من بينها طائرات هليكوبتر حربية[2]، ولقد عمل في هذه الشركة عدة أشخاص شغلوا عدة مناصب مهمة في وزارة الدفاع الأمريكية مما جعل إرتباطها وثيق بينها وبين البيت الأبيض، ومن بين هؤلاء المسؤولين نجد "إيريك برانس"وهو مالكها ومؤسسها بخلاف انه ملياردير أمريكي سبق وأن خدم في سلاح البحرية الأمريكية، "غاري جونسون" كان ضابط في القوات الخاصة التابعة للبحرية الأمريكية، "كوفر بلاك" المنسق السابق في مكتب مكافحة الإرهاب في الخارجية الأمريكية في عهد "كولن باول"، ونائب الرئيس السابق لوحدة محاربة الإرهاب في " CAA"، ومن أعضاء إدارة الشركة نجد "جوزيف شميتس" المفتش العام السابق في وزارة البنتاغون في عهد الرئيس ريغان، أما فيما يخص الهيكل التنظيمي للشركة تتكون من تسعة (9) شركات فرعية وهي: - مركز تدريب بلاك ووتر؛ بلاك ووتر للأنظمة والأهداف؛ بلاك ووتر للعمليات الخاصة؛ سفن بلاك ووتر الجوية؛ بلاك ووتر وعربات المدرعة؛ قوات الأمن البحرية في بلاك ووتر؛ مجموعة رايفين للتطوير؛ مؤسسة غراي ستون المحدودة؛ بلاك ووتر للإستشارات الأمنية. [3]

ولقد قامت الشركة بأعمال نشطة في تدريب زبائن خاصين وحكوميين على استخدام طائفة واسعة من الأسلحة من المسدسات إلى البندقيات الدقيقة التصويب، والأسلحة الرشاشة، كما قامت الشركة بتدريب شرطة فيرجينيا، وكارولنيا الشمالية وكندا، وفي الأول من فبراير من سنة 2000 قامت بلاك ووتر بخطوة هائلة إلى الأمام، إذ حصلت على أول عقد لها مع إدارة الخدمات العامة واضعة لائحة وافقت عليها الحكومة بالخدمات والبضائع التي يمكن لبلاك ووتر بيعها للوكالات الفدرالية، وأدى الفوز ببرنامج إدارة الخدمات العامة إلى إنفتاح الشركة على عقود طويلة الأمد على مستوى الحكومة الأمريكية، وكان لهجوم الانتحاريين اللذين تبنتهما القاعدة في ما بعد الأثر الإيجابي ونقطة التحول الكبيرين لهذه الشركة، ففي أكتوبر 2000 استهدفت البارجة الأمريكية الحاملة للصواريخ الموجهة "يو. اس. اس. كول" في مرفأ عدن

---

[1] جيريمي سكاهيل، مرجع سابق، صفحة .68

[2] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة .149

[3] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة .198-197-196-195

باليمن وقتل أثناء الهجوم 17 جنديا وجرح 39 من الجنود الأمريكيين، وقد جعل هذا الحادث الحكومة الأمريكية تبرم عقدا مع الشركة من أجل تدريب البحارة في عملية أطلق عليها "حماية القوة" وهذا لتفادي الحادثة في المستقبل، أما الهجوم الثاني والذي غير مجرى شركة بلاك ووتر هو هجوم 2001/ 09 / 11 والذي استهدف برجي التجارة العالميين والبنتاغون، فقد سرع هذا الهجوم بشكل شبه فوري رزنامة الخصخصة والغزو اللذين طالما أرادهما الكثير من الأشخاص في البيت الأبيض، وأصبحت الشركة من بين أكثر المستفيدين من هذه العملية فقد صرح رئيس الشركة "إريك برنس" الفوكس نيوز (أنه منذ إعلان الحرب على الإرهاب لم يتوقف رنين الهاتف وكانت أغلب الاتصالات من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية فقد تعاقدت مع الشركة للعمل في أفغانستان وخلال عام كانت الشركة أكبر المنتفعين من الحرب على الإرهاب، وتحصلت الشركة على عقد مع "ف. بي. اي" بقيمة 610 ألاف دولار نتيجة تقديم خدمات التدريب لكل جناح من أجنحة الحكومة، من مركز الخدمات الإدارية في الأمن القومي التابع لوزارة الطاقة، إلى شبكة مكافحة الجرائم المالية، في وزارة المال إلى مكتب نائب الوزير، ولم تكتسب الشركة شهرتها الحقيقية وثروتها الطائلة إلا بعد إنشاء " بلاك ووتر للاستشارات الأمنية" في 2002 حيث أن هذه الشركة تقوم بإيجار الجنود واستئجارهم وتوظيفهم في كل أنحاء العالم.[1] تواجدت الشركة في كل من السودان والعراق بشكل ملفت، فأرادت الشركة أن تدخل إلى دارفور تحت غطاء حلف الناتو وذلك من أجل إستعادة السلم والأمان حسب تصريحات مسؤوليها إلا أن طلبها قوبل بالرفض، لكن الواقع ثبت أن هذه الشركة موجودة فعلا في السودان وهذا | بطرق ملتوية، حيث أن هذه الشركة تقوم بتدريب جيوش الكونغو وليبيريا وبما أن البلدين يشاركان في عملية حفظ السلام في المنطقة فان وجودها هو أمر لا مفر منه، فتقوم وبواسطة جيوش البلدين بحماية قوافل المؤن والمساعدات الغذائية كما أنها تقوم بحراسة الشخصيات الدولية التي تزور المنطقة، كما أنه لا يستبعد قيامها بتدريب قوات التمرد في دارفور، و يرى المراقبون أن الشركة لها دور فعال في عملية تقسيم السودان وهذا من أجل الفوز بصفقة تجهيز جيش جنوب السودان وتدريبه.[2]

في العراق فتحت للشركة أبواب الثراء المالي والعسكري حيث تحصلت الشركة على عدة عقود يتم بموجبها تامين الحراسة لدبلوماسييها وخاصة حاكم العراق "بول بريمر" حيث كانت قيمة العقد يقدر ب 7 . 27 مليون دولار، كما تحصلت الشركة على النصيب الأكبر من عملية إعادة إعمار العراق حيث تحصلت الشركة منذ عام 2004 إلى 2006 على عقود بلغت قيمتها أكثر من 320 مليون دولار ولقد ذكرت الصحف الأمريكية أن بلاك ووتر قد كسبت من أعمالها في العراق خلال عام 2008 عائدات مالية قدرت ب 600 مليون دولار، ونظرا للمشاكل والانتهاكات التي سببتها الشركة في العراق، رفضت الحكومة العراقية في سنة 2009 التجديد لهذه الشركة للعمل على أراضيها، إلا أن المشكل الكبير هو بقاء عمال الشركة في

---

[1] جيريمي سكاهيل، مرجع سابق، صفحة 68 وما يليها

[2] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة .204

العراق يعملون تحت شركة "المظلة الثلاث" وشركة "زي" التي أسست وفق تنظيم وأهداف شركة بلاك ووتر مع تغيير اسمها فقط. [1]

و- الشركات العسكرية الأمنية في الجزائر: ظهرت شركات الأمن الخاصة في الجزائر بسبب موجة الإرهاب التي اندلعت في البلاد في تسعينيات القرن الماضي والتي اضطرت السلطات للموافقة على إنشائها بسبب النقص الحاد في عناصر الأمن آنذاك، كما أن الجزائر مثل بقية البلدان التي إعتمدت في توجهاتها الاقتصادية لنظام إقتصاد السوق، الذي يسمح بالاستثمار للخواص في جميع الميادين، والملاحظ أن كل الشركات الأمنية الخاصة التي تنشط في التراب الوطني هي شركات أمنية جزائرية خاصة، لأن القوانين الجزائرية لا تسمح بنشاط الأجانب في المجال الأمني. حيث ينص القانون الجزائري على أن الجزائريين وحدهم يحق لهم ممارسة أي نشاط أمني أو شبه أمني في الجزائر أو الالتحاق بالهيئات الأمنية، ولقد رفضت وزارة الداخلية والجماعات المحلية طلب الشركة الأمريكية الأمنية "برينكس ريفوليشن" الاستثمار في القطاع الأمني، و كان سبب الرفض هو أن النصوص التشريعية الجزائرية المعمول بها حاليا تشترط الجنسية الجزائرية لأي شخص ينشط في القطاع الأمني أو يحوز على أسلحة، لكن ميدانيا وبناءا على ما تقدمه الصحافة من معلومات حول الشركات الأجنبية التي تنشط في مجال النفط، على أنها تعتمد على شركات أمنية أجنبية وهذا لضمان الأمن لأنابيب النفط في الجزائر منذ سنة 1992، أي حتى قبل صدور المرسوم 16 / 93 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 مما يجعل التساؤل عن الوضعية القانونية لهذه الشركات؟ وعن الإطار القانوني الذي تنشط فيه؟، ومن جهة ثانية فان هذه الشركات يمكنها التعامل مع الهيئات والشركات العسكرية الأجنبية نظرا لعدم منع ذلك قانونا خاصة إذا علمنا أن هذه الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة تقوم بإيداع الأسلحة التي لا تستعمل على مستوى الشركات والمؤسسات التي تقوم بحراستها وهذا طبقا للمادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 08 أوت 1999 [2] .خلافا لذلك تضمنت التعليمة التي حملت رقم 2935 الموقعة باسم الأمين العام لوزارة الداخلية المؤرخة في 12 أوت 2009، الموجهة لمسؤولي الشركات الخاصة للحراسة، تأكيدا على ضرورة تجنب التعامل مع الشركات الأجنبية للحراسة أو الدخول معها في شراكة، مشددة على ضرورة احترام القوانين المحدد لعمل شركات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها. وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 16 / 93، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الأمن والحراسة ونقل الأموال والمواد الخطيرة [3]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 65 / 94 المؤرخ في 19

---

[1] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة .208-206-205

[2] دومة نعيمة، حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة كنشاط مقنن في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2003- 2002، صفحة .25

[3] انظر الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 5 ديسمبر .1993

مارس 1994 الذي يحدد طرق منح رخصة ممارسة نشاط الحراسة والحيازة على الأسلحة النارية، ونقل الأموال والمواد الخطيرة.[1]

بالإضافة إلى المرسومين المذكورين أعلاه هناك عدة مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية تحدد وتنظم عمل ونشاط شركات الأمن في التراب الجزائري وهي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-395 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1995 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة. [2]

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي سنة 1996 الذي يحدد كيفيات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسية وهياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.[3]

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس سنة 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.[4]

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أوت سنة 1999 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 جانفي سنة 1996 الذي يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها[5]

5- القرار المؤرخ في 30 جانفي سنة 2006 الذي يحدد مكونات بذل مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة و كيفيات وشروط ارتدائها ومراقبتها وحفظها.[6]

ومن بين الشركات التي تعمل في هذا المجال هناك العديد من الشركات الأمنية الخاصة منها شركة "اليقظة" و"شركة الحراسة والأمن" وشركة " أمنال" والتي سنتطرق إليها بشكل أوسع لأنها تعتبر نموذج لهذه الشركات من خلال مهامها والمتمثلة في نقل الأموال بين البنوك، شركة "أمنال" للخدمات والتجهيزات الأمنية، أنشأت سنة 1992 وامتازت بدايتها بعمال غير مؤهلين وعتاد غير ملائم للمعايير الدولية لنقل الأموال، كما أن الظروف التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك جعل فرق نقل الأموال التابعة للشركة تتعرض إلى العديد من الإعتداءات الإرهابية خاصة بين سنتي 2003 و2004، والتي خلفت 4 قتلى والعديد من الجرحى،

---

(1) انظر الجريدة الرسمية عدد 16المؤرخة في 23 مارس 1994
(2) انظر الجريدة الرسمية، عدد74المؤرخة في 3 ديسمبر .1995
(3) انظر الجريدة الرسمية، عدد33المؤرخة في 29 ماي .1996
(4) انظر الجريدة الرسمية، عدد 55 المؤرخة في 20 أوت .1997
(5) انظر الجريدة الرسمية، عدد 57 المؤرخة في 22 آوت .1999
(6) انظر الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخة في 15 مارس .2006

ولضمان ممارسة نشاطها على أكمل وجه تمتلك الشركة عتاد يتكون من 78 سيارة مصفحة، وهذا لتغطية نشاطها في إطار نقل الأموال بين 1100 وكالة بنكية في كل الولايات باستثناء تيزي وزو، كما تضمن الشركة الحراسة ل 936 وكالة بنكية، كما تمتلك قسما للإلكترونيك يختص بتركيب وصيانة منظومة الإلكترونيك للبنوك، الخاصة بالإشعار والتنبيه، بالإضافة إلى مشروع الحراسة الالكترونية عن بعد لجميع البنوك، حيث يسمح بمراقبة كل البنوك 24 على 24 ساعة. [1]

تكون عمل الشركات الأمنية في الغالب خاضعا للقانون الداخلي للدولة مما يسهل عملية مراقبة نشاطاتها، أما الشركات العسكرية وبطبيعة عملها فتتخطى في الكثير من الأحيان أو في غالبيتها حدود دول نشأتها، مما يجعل عملها مسببا لعدة انتهاكات وخروقات للعديد من القوانين الداخلية والدولية، كما هناك الكثير من الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، إلا إننا سوف نكتفي بهذه الشركات المشهورة والتي تتحصل على عقود بملايين الدولارات من اجل القيام بأعمال أمنية وعسكرية في المناطق المضطربة امنيا، كما أننا نسمع عنها وعن أعمالها في معظم الأحيان سواء في وسائل الإعلام اليومية المختلفة أو في الدراسات والأبحاث السياسية والقانونية المتخصصة في هذا المجال.

ثانيا– مميزات وأساليب عمل هذه الشركات للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة عدة أساليب وطرق و مميزات خاصة تعمل بها سواء قبل التعاقد أو أثناء ممارسة نشاطها، وهذا كله من اجل تقديم أفضل الخدمات وأحسنها للزبون، وبما أن هدفها هو تحقيق الربح فإنها تحرص على أن تكون متميزة في أداء عملها، و من أهم هذه المميزات نجد:

أ– لأصحاب الشركات العسكرية الأمنية الخاصة علاقة وطيدة بين السياسيين والحكومات، كما أن معظم أصحاب الشركات يمارسون السياسة و يتقلدون في بعض الأحيان مناصب وزارية لها تأثير مباشر على شركاتهم، فمثلا شركة هيلبورتن (HALLIBURTON) يوجد عدد من الإطارات التابعين لها شغلوا مناصب استشارية لوزير الدفاع آنذاك "دونالد رامسفيلد" ، وهناك بعض الدراسات تشير إلى أن عشرة(10) شركات عسكرية أمريكية كان مسؤوليها مستشاري الرئيس جورج بوش الابن والذي كان بدوره أحد أعضاء مجلس إدارة اكبر شركة لإنتاج الأسلحة، فلا غرابة أن هذه الشركات كانت وراء فكرة خصصة القطاع العسكري والذي تعتبر نقطة التحول لهذه الشركات، لذا أنفقت هذه الشركات ما يقارب 32 مليون دولار على الإدارة الأمريكية منها 12 مليون دولار في الحملة الانتخابية للرئيس جورج بوش الابن دعما له لوصوله إلى الحكم، والذي تبني بعد فوزه في الانتخابات سياسة خصخصة القطاع العسكري الأمريكي، حيث أبرمت

[1] بلقاسم عجاج، 78 مصفحة لتامين نقل الأموال و 936 وكالة بنكية تحت حراسة أمنال، مقال صادر عن جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2010-12-03، تاريخ التصفح 2011-11-22

الإدارة الأمريكية وفي إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب – بالمفهوم الأمريكي. عقود بملايين الدولارات استفادت منها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل أساسي. [1]

ب– تمتاز الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة بالفعالية ووجودها كبديل للقوات العسكرية النظامية، وهذا نتيجة لضمها لعدد من الجنود والضباط المحترفين الذين سرحوا نتيجة تقليص الجيوش مع نهاية الحرب الباردة من جهة، ومن جهة أخرى فان العديد من الضباط وأفراد القوات الخاصة تركوا الجيوش النظامية لبلدانهم والتحقوا بهذه الشركات، فقد ترك ربع أفراد من القوات البريطانية الخاصة (SAS) والتحقوا بهذه الشركات الخاصة وهذا خلال الغزو الأمريكي على العراق [2]، مما وفر الاحترافية والفعالية في التدخلات العسكرية والأمنية، حيث انه يجد البعض من الشركات بديل للجيوش النظامية مما جعل الكثير من الدول التي ليس لديها جيش بمعنى الكلمة من فرصة التعاقد مع هذه الشركات وذلك لتأمين نفسها من المخاطر المحدقة بها، كما تقوم الشركة بتدريب موظفيها على الطرق المثلي لتجنب الخطر وتحديدا على المهام التي تدر أرباحا عالية مثل التدريب على التعامل مع حالات الاختطاف، وهي من أبرز المهام الملقاة على هذه الشركات وتوليها اهتماما خاصا نظرا للأموال المتحققة من وراءها، مما استلزم على الشركة استقطاب مستشارين ومحللين سياسيين ومخبرين بالإضافة إلى تعيين عدد من المخضرمين في هذا المجال [3]

ج– إن من مميزات التعاقد مع هذه الشركات هو هروب المسؤولين من المساءلة البرلمانية الدولهم، فعند استعمال الجيش الوطني النظامي في مهمات حربية يكون هناك تسليط الضوء على الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بها فتقع موجة من الإنتقادات من طرف الرأي الداخلي والخارجي، أما الضحايا من الشركات العسكرية الأمنية الخاصة فتكتفي الحكومة بالقول أن الضحايا من المتعاقدين الأمنيين ممن يعملون إلى جانب القوات النظامية، بحيث لا تعطي أسماء ولا ترسل جثث ولا تقدم تأمينات خاصة إذا كانوا الضحايا من دول أجنبية، وبالتالي فإن إستعمال هذه الشركات يكون الهدف منه أحيانا هو تحقيق هدف غير مشروع دون الخضوع للمساءلة [4]

د– للشركات العسكرية الأمنية الخاصة ميزة القدرة السريعة على الإنتشار مقارنة بالجيوش النظامية، أما أفرادها فيتمتعون بالمهارة العالية في استعمال أحدث التقنيات الحربية سواء أسلحة أو تكتيكات، كما أنها

---

[1] STEPHANIE JUNG, ibid, page 24

[2] Ibid. page 25.

[3] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 168.

[4] STEPHANIE JUNG , ibid, page 24

تتمتع أحيانا بدعم من الحكومات الإفريقية والغربية لأنها تقوم نيابة عن هذه الحكومات بمحاربة التمردات الداخلية وصد التهديدات الخارجية. [1]

هـ- إن إستعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملية عن القوات العسكرية النظامية، فبالإضافة إلى سرعة نشر الأفراد التابعين لهذه الشركات تسمح الاعتماد على هذه الشركات للقوات المسلحة بالتركيز علي المهمات الجوهرية والمنوط بها، وتنخفض نسبة القلق العام حول إستخدام القوة، كما أن هذه الشركات يمكنها العمل كقوة مقابلة للقوات العسكرية المحلية في الدول ذات المؤسسات السياسية الضعيفة، أما فيما يخص الجانب الإقتصادي فإن تكلفة هذه الشركات أقل من تكلفة الجيوش النظامية لأن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة يمكنها توظيف أفراد من شركات غير غربية تدفع لهم رواتب أقل بكثير من التي تدفع للأفراد الغربيين، وبالتالي يمكن لهذه الشركات زيادة حجم القدرات التابعة لها دون الحاجة لدفع تكاليف صيانة طويلة الأجل القدرات العسكرية أو عمليات شراء كامل الحصص والتي تحدث عادة عندما تخفض الجيوش النظامية من عدد قواتها. [2]

و- تمتاز هذه الشركات بتقديمها لخدمات متنوعة ومختلفة في مجال الأمن والدفاع، كما أن تنوعها واختلاف مهامها يكون أيضا نتيجة اختلاف المناطق التي تعمل فيها، وتتسم هذه الشركات بالعالمية ومتعددة الجنسيات، هذا لأنها تقدم خدمات خارج الدولة التي أنشئت فيها والملاحظ أن عمالها ليسوا من جنسية واحدة أو بلد واحد فهي توظف عمالا من شتى الدول بشرط توفرهم المؤهلات عسكرية وأمنية تسمح لهم بمزاولة أعمالهم في هذه الشركة باحترافية وفعالية كبيرتين، كما تعتمد هذه الشركات على التكنولوجيا الحديثة سواء كانت حربية من خلال اقتنائها أفضل المعدات والحديثة أو بإستعمالها للتكنولوجيا الحديثة في الإعلام أو البرمجة الالكترونية وهذا التقديم أفضل الخدمات والحصول على أفضل العقود . [3]

[1] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 174.
[2] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 174.
[3] Aurică ŞERBAN ; Petre DUŢU, statut et rôles des sociétés militaires privées dans les conflits armes actuels, Strategic Impact, issue: 4 / 2008, pages 93

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الاطار القانوني للشركات العسكرية الأمنية الخاصة وخضوعها للمسؤولية الجنائية الدولية

إن اللجوء المتزايد للإعتماد على خدمات الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في مناطق النزاعات المسلحة، غطى على التمييز الجوهري في القانون الدولي الإنساني بالنسبة للعمليات الإنسانية بين المدنيين والمقاتلين، فرغم أن القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح يحكم أنشطة موظفي الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليات الدول التي تستأجرهم على السواء، إلا أنها يتردد كثيرا أن هناك فراغ في القانون حينما يتصل الأمر بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومن المؤكد بالطبع أنها لا يمكن إنكار أن بعض القضايا لا تجد إجابات بسيطة كالوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية في ظل القانون الدولي الإنساني ، كما أنّ سير العمليات التي تقوم بها هذه الشركات تسبب الكثير من الإنتهاكات والخروقات المتعددة للقانون الدولي الإنساني، والذي يجعل من تحديد المسؤولية عن هذه الانتهاكات شيء فيها الكثير من الغموض نتيجة عدم وجود قواعد وأطر قانونية دولية ووطنية واضحة وفعالة تحكم وتنظم عمل هذه الشركات، وهذا ما سنتناولها في هذا الفصل والذي نستهلها في المبحث الأول بدراسة الجوانب القانوينة للشركات الامنية والعسكرية الخاصة أمّا في المبحث الثاني نتناول تحديد الإطار القانوني الذي تنشط فيها هذه الشركات سواء قوانين داخلية وطنية أو قوانين دولية،اما المبحث الثالث نتناول انهاكات الشركات العسكرية الامنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الانساني .

المبحث الاول

الجوانب القانونية للشركات العسكرية الأمنية الخاصة

بعد تطرقنا إلى الجوانب التاريخية والسياسية لهذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة من خلال دراستنا للمفهوم والنشأة، والمهام والمميزات، سوف نتناول في هذا المبحث الجوانب القانونية والتي هي مفتاح الدراسة لأنها تحدد مشروعية وجودها من عدمه فهذه الشركات تطرح في الوقت الحاضر الكثير من التساؤلات القانونية والتي تكون الإجابة عنها دائما شيئا فيه الكثير من الغموض والعقبات، هذا لعدم وجود آليات وقوانين دولية ووطنية كافية في جميع الدول تنظم سير وعمل هذه الشركات وتمنحها الشرعية القانونية للقيام بأعمالها ونشاطاتها خاصة في مناطق النزاع المسلح، كما أن عمال هذه الشركات يعتبرون في حد ذاتهم مشكلة قانونية يجب حلها وتصنيفها وهذا لإيجاد قانون يدينهم أو يحميهم نتيجة انخراطهم في هذا الشركات.

ولإحاطة هذا المبحث بكل جوانبه القانونية قسمنا دراسته إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مشروعية وجود هذه الشركات والذي يحتوي على أراء الفقهاء من وضع هذه الأخيرة أما في المطلب الثاني سنتطرق للإطار القانوني لهذه الشركات العسكرية الأمنية من خلال ذكر قوانين الدول التي نظمت وشرعت لوجود هذه الشركات، كما نتطرق إلى الإتفاقيات الدولية والقوانين التي يمكن أن تطبق على هذه الفئة.

المطلب الأول

مشروعية وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

إن وجود الشركات العسكرية الأمنية الخاصة على الصعيد الدولي وفي مناطق النزاعات المسلحة، أدى إلى ظهور عدة أراء وتعاليق وفي مدى مشروعية وجودها من عدمه، فكانت هناك جهة مؤيدة لهذه الشركات ويتزعمها أصحاب هذه الأخيرة والعاملين فيها ورأي معارض لوجودها ويتمثل في فقهاء القانون والناشطين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، والإعلاميين الذين وقفوا على حقيقة هذه الشركات، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث يكون الفرع الأول للرأي المؤيد والرأي المعارض أما الفرع الثاني يكون للمقارنة بين عمال الشركات والمرتزقة.

ولقد أدت مسألة مشروعية وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة إلى وجود رأيين مختلفين، فهناك من أيد مشروعية وجود هذه الشركات وإتجاه أخر أنكر مشروعية وجود هذه الشركات، وكان كل اتجاه يستند في حججه إلى الأعمال التي تقدمها، وسوف نتناول كل رأي على حدى.

أولا- الرأي المؤيد : إن حجج مؤيدي مشروعية وجود الشركات العسكرية الأمنية الخاصة تكمن في الدور الذي تلعبه في جعل الصراعات المسلحة متوازنا بين طرفي النزاع، مما يدفع الأطراف إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات وحل الخلافات بينهم، والجلوس على مائدة المفاوضات، ويستشهد أصحاب هذا الرأي بما حدث في سيراليون حيث طلبت الجبهة الثورية المتحدة التفاوض بعدما استعانت حكومة سيراليون بشركة (EO)، مما جعل الإنتخابات أمرا ممكنا فضلا عن تأمين عودة حوالي مليون لاجئ إلى بلادهم بعد عودة الهدوء والإستقرار إلى المناطق التي كانوا يقيمون فيها، كما إن هذه الشركات ورغم صغر حجمها مقارنة بالجيوش النظامية يمكنها رفع كفاءة ومستوى القدرات العسكرية الوطنية من خلال ما تملكه من قدرات فيما يتعلق بالتدريب والمهام الاستخباراتية التي أحيانا تكون أكثر أهمية من الاشتراك الفعلي في القتال. [1]

ويصر أصحاب هذه الشركات على وجود فرق بين ما تقدمه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خدمات وأعمال وبين أنشطة المرتزقة، فهذه الشركات تنشط إلي جانب الحكومات الشرعية ذات السيادة ومن

[1] مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 219-220.

ثم فإن لها معايير أخلاقية تحكم وتتحكم في عملها واشتراكها في النزاعات، خلافا للمرتزقة الذين يهدفون إلي الكسب المادي من تدخلهم [1]، كما أنه يوجد فرق من خلال التعاقد ومشاركتهما في القتال، بحيث أن التعاقد مع المرتزقة يكون من أجل المشاركة المباشرة في القتال، أما التعاقد مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة يكون من أجل تقديم خدمة تتعلق بتدريب القوات أو القيام بالحراسة على منشآت حساسة ليس لها علاقة بالقتال، كما أن مهمة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة محددة بزمن ونهاية المهمة، أما المرتزقة فيمكن الإستعانة بهم حتى بعد نهاية النزاع المسلح بحيث يبقي عليها منتشرة وذلك من اجل إضعاف الطرف الأخر لكي لا يستأنف الصراع.

أما حالة المشاركة المباشرة في العمليات القتالية، فيعتبر أصحاب هذا الرأي أن تقديم خدمات لوجيستية وإستراتيجية لا يعد من بين الأعمال القتالية، فلا يمكن مساءلة الشركات عن تقديم هذه الخدمات في مناطق النزاعات المسلحة، خلافا عن المرتزقة التي يعتبر القانون الدولي الإنساني مشاركتهم في القتال جرم يجب إخضاعهم للعقاب، وبالتالي فان كل عناصر التفرقة المذكورة سابقا كانت تحت عنصر شامل وهو تصنيف المشاركين في القتال مستندين في ذلك على تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تناولت مفهوم المشاركة في القتال، وهذا لإزالة الغموض عن الأشخاص الذين يصنفون بالمرتزقة أثناء النزاعات المسلحة حيث جاء في أحد التقارير أن المستشارين والتقنيين العسكريين الأجانب الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح،لا يتمتعون بأي صفة المقاتل لأن أعمالهم لا تعبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. [2]

النقد: مما لا شك فيه أن المؤيدين لمشروعية وجود هذه الشركات قد بالغوا في ذكر محاسن والنتائج الظاهرة لهذه الشركات، فكما إدعى أصحاب هذا الرأي أن من أهداف هذه الشركات هو إحلال السلم والأمن في البلدان المضطربة، والملاحظ انه لا يمكن إحلال هذا الأخير في ظل وجود الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والتي تبين أنها في حالات عدة تعمد إلى إفتعال وتغذية حالة التوتر والحروب الأهلية ومثال على ذلك حالة العراق، والتي تؤكد بعض الدراسات أنها هي التي تغذي التوتر الطائفي من خلال ممارستها للاغتيالات وتنسبها إلى طائفة وهذا من اجل زرع الفتنة والطائفية بين الشعب. أما في ما يخص إعتبار الخدمات اللوجستية والإستراتيجية مهام لا تدخل في المهام القتالية ولا تعتبر تقديمها مشاركة في العمليات القتالية فهذا فيه الكثير من التغليط، لان هذه المهام هي أساس العمليات الحربية كما أن الحرب تبدأ من تدريب واستخبارات واستشارات وتنتهي بتصادم القوى في ساحات المعارك، أما بخصوص التفرقة بين هذه الشركات والمرتزقة التي يستند إليها مؤيدو هذه الشركات، فنجد أن الواقع يثبت الكثير من التشابه والترابط، فالطرفين معا هدفهما الربح والكسب المادي من جراء ممارسة هذه المهنة كما أنهما أجنبيين عن طرفي

---

[1] نفس المرجع، صفحة 173-174.

[2] XAVIER RENOU, Ibid page 421.

النزاع أحيانا إلى أخره من المعايير والتي سوف نتطرق إليها في التفرقة بين المرتزقة و عمال هذه الشركات الاحقا.

ثانيا- الرأي المعارض لوجودها: يتحجج المعارضون لوجود هذه الشركات بكون الممولون الرئيسون لهذه الشركات الخاصة العاملة في مجال الأمن هم من المرتزقة والذين يعتبر وجودهم غير مشروع في حد ذاته، بحيث أن الشركات التي كانت قد تشكلت في جنوب إفريقيا أو المملكة المتحدة البريطانية العظمى، تدل سجلاتهم على أنهم من المرتزقة الذين إشتركوا في مختلف المنازعات المسلحة، وبوجه عام تمثل العقود التي يوقعونها تدخلا في الشؤون الداخلية البلد ما، رغم أن ذلك يتم بموافقة الحكومة، حيث يضطلعون بمهام عسكرية في الأساس مقابل مبالغ باهظة، والصلة القائمة بين هذا وفعل الإرتزاق واضحة. [1]

كما أن مهام الشركات العسكرية الأمنية الخاصة فيه خطر وتهديد كبيرين على الأمن والسلم العالميين، وهذا لأن من مصلحة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة استمرار حالات التوتر وعدم الاستقرار في أرجاء الكون لان هذه التوترات هي مصدر رزق هذه الشركات، كما أن توفير مبالغ ضخمة للاستعانة بهذه الشركات عوض الجيوش النظامية يسبب الكثير من التذمر في صفوف الجنود والقادة فيؤثر ذلك على علاقة بين النخبة السياسية والنخبة العسكرية مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم الاستقرار الذي تنتج عنه حرب أهلية وانقلابات عسكرية، أما فيما يخص ولاء هذه الشركات فهو لا تحكمه قيم أو مبادئ لأنه معروض للبيع لمن يدفع أكثر وبالتالي فان الهدف الوحيد لهذه الشركات هو الكسب المادي وليس استتباب الأمن، فهي لا تقاتل لتنصر ظلما بل تقاتل لتربح مالا[2]. أما بخصوص الإعتماد المفرط على أفراد الشركات العسكرية الأمنية الخاصة خلافا للجيوش النظامية، فهذا يسبب الكثير من الأخطار، حيث يعتبر التزام هذه الشركات محدود جدا مقارنة بالتزام القوات العسكرية النظامية، وإن أفراد هذه الشركات لا يخضعون لنظام التسلسل القيادي المعمول به في الجيوش النظامية، مما يعطي حرية كاملة لهم ينتج عنها العديد من الانتهاكات ليس لقانون وأعراف الحرب فقط بل لكل القيم والمثل والمبادئ الإنسانية، كما أن القوات المسلحة للدول لديها نطاق واسع من التدابير التأديبية إضافة إلى القانون العسكري ذاته مما يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني، وتحقيق القيادة والسيطرة على القوات الخاضعة لإمرتهم، فضلا عن أدوات القيادة التي تكفل النظام وضمان المسؤولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضباطا وجنودا وبالتالي فإن مسؤولية القيادة تعد أداة لمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية، وهذا النظام غير موجود في هذه الشركات مما يستحيل معه ملاحقة عناصر هذه الشركات. [3]

---

[1] الوثيقة رقم:A52/495، صفحة 23.
[2] مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 220-221.
[3] عبد السلام القادري، مرجع سابق

ومن بين الأسباب التي يرى معارضو مشروعية وجود هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو أنها تنشأ بموجب قانون داخلي لدولة ما وهذا القانون يسري فقط علي إقليم هذه الدولة ولا يمتد خارجه، فالسلطات التشريعية في الدول إختصاصها محصور داخل الدولة فقط، وطبقا المبدأ السيادة فعمل هذه الشركات في دول غير دول المنشأ يعد إنتهاكا لمبدأ السيادة وللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ السيادة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز ليس مخالفتها فقط بل لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. (1)

لقد نجمت ردود أفعال مضادة نتيجة الإعتماد على هذه الشركات في بعض المجالات وخاصة الأمنية منها لدى السكان في البلدان التي عملت فيها تلك الشركات أو تعمل فيها حاليا، ودون المساس بقبول السوق كظاهرة طبيعية ومنظمة تتعامل فيها جميع البلدان حسب إمكانياتها فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يقبل بالإخلال بالمبادئ التي يقوم عليها، أو يقبل بان تجري أيضا في السوق الحرة عمليات بيع الأمن التي تمنح عملية الحق لتدخل قوات شبه عسكرية تضم في صفوفها عناصر من المرتزقة في الشؤون الداخلية، أما بالنسبة لحقوق الإنسان، فلا يمكن ببساطة القبول بان تستند إلى شركات الأمن الدولية الخاصة مسؤولية النظام الداخلي وأمن الأفراد ومراقبة ممارسة الحريات المدنية، ولا يمكن تصور حدوث حالة كتلك المعروضة في بلدان متقدمة النمو التي تنعم بالإستقرار السياسي والنظام المؤسسي بكافة جوانبه، وليس من المنطقي أن يفرض على البلدان الفقيرة التي تعاني من عدم الاستقرار معاناة إضافية باضطلاع شركات خاصة (تتقاضى مكاسب بالملايين مما يؤثر سلبا على حالة الفقر الموجود)، بمسؤولية الأمن وبتحكمها عمليا في أهم القرارات التي تتخذها الدولة، والذي ينتج عنه غياب الاستقلال وسيادة الدول. (2)

النقد: إن توفير الأمن والسلم من بين العوامل التي يجب أن تعمل الدول على توفيرها الشعبها لأنه بهاتين الأخيرتين يمكن للمجتمع أن يزدهر ويتطور إجتماعيا من خلال توفير حاجياته اليومية المتنوعة، ومن المعروف والملاحظ أن بعض هذه الدول لا تستطيع أن توفر الأمن والسلم داخل دولها من عدوان خارجي أو من المتمردين، وخاصة دول العالم الثالث التي تكثر فيها الصراعات المسلحة من أجل السلطة والنفوذ، وما ينجر عنه من نازحين وكوارث إنسانية من مجاعة وقتلى ...الخ (الدول الإفريقية خاصة)، لذا فان الإستعانة بهذه الشركات لتوفير الأمن داخل هذه الدول يعد من بين المهام التي يجب أن لا ينظر إليها من الجانب السلبي لأن الإستعانة بهذه الشركات الهدف منه توفير حياة كريمة تبدأ من عملية توفير الأمن وتحقيق السلم. كما أن عمليات إيصال المساعدات الإنسانية إلى المتضررين في المناطق التي تسودها الحروب أمر هام، فيه الكثير من النبل والإنسانية، لذا فإن أراء المعارضين لوجود هذه الشركات يكتنفه

(1) مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 179.
(2) الوثيقة رقم:A52/495، صفحة 24.

الكثير من التشاؤم والمنظور السلبي لهذه الشركات والتي وإن سارت وعملت في مجال ومهام توفير الأمن، من حماية الأشخاص والممتلكات إلى حماية الدول والمنظمات في حد ذاتها، فيمكن القول أن وجودها هو أمر مشروع مادام أنها تقدم خدمات مشروعة وإنسانية، كما أن موافقة الدولة على أداء هذه الشركات مهام ونشاطات فوق أراضيها، سواء كانت هذه المهام للدولة نفسها أو للشركات الإستثمارية والتي تستعين بهذه الأخيرة لتوفير الأمن، والذي يكون بطبيعة الحال بموافقة الدولة نفسها، يبعد حجة أن وجود هذه الشركات هو إنتهاك لمبدأ السيادة.

المطلب الثاني

التفرقة بين عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة والمرتزقة

من خلال تطرقنا لمشروعية وجود الشركات من عدمه، ومن خلال دراسة وتحليل أسس وبراهين كل إتجاه (الإتجاه المؤيد والإتجاه المعارض)، إلتمسنا أن الرأي المؤيد لوجود هذه الشركات أراد أن يبعد صفة المرتزقة على عمال الشركات، أما الرأي الرافض لوجودها هذه فقد ألصق هذه الصفة بعمال هذه الأخيرة، ولكي نوضح مدى تطابق هذه الصفة على عمال الشركات إرتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى مشكلة المرتزقة من خلال تعريفها حسب المعاهدات الدولية والإقليمية الصادرة في هذا الشأن، ثم نقوم بوضع مقارنة مع عمال الشركات إستنادا إلى التعاريف.

أولا- مفهوم المرتزقة : المرتزق هو كل شخص إحترف مهنة الجندية، وسخرها لأغراض تتنافى مع القوانين العسكرية الوطنية والدولية، وإستخدمها في خدمة من يدفع المال، والمرتزق ليس لديه قضية أو قيم وطنية أو قومية أو إنسانية يقاتل من أجلها، أو يدافع عنها [1] ولقد تناولت عدة صكوك دولية تعريف المرتزق وبنت الصفات التي يجب أن تتوفر لإطلاق هذه الصفة، رغم أنه من المستحيل توفرها كلها في شخص واحد، ولقد تضمن هذه التعاريف كل من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة، وأخيرا قرار هيئة الأمم المتحدة بخصوص الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، حيث جاءت هذه المعايير في هذه الإتفاقيات على الشكل التالي:

أ- **البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:** أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني تناول بالتحديد وضع المرتزق هو البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف عام 1977 المعروف بإسم (APGC77) الذي لم توقع عليه الولايات المتحدة وعدد من الدول في العالم [2]، حيث جاء في المادة (

[1] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة 23.
[2] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق ، صفحة 45.

47) منه في فقرته الأولى، إن المرتزق ليسا محاربا ولا يعامل معاملة الأسير، أما الفقرة الثانية فقد جاءت بالعناصر الست التي يجب توفرها في الشخص لكي تنطبق عليه صفة المرتزق (3)، ويقر المعلقون القانونيون بأن المادة (47) قد جرى إدخالها لتهدئة الدول الإفريقية، كما يشوبها عدة عيوب، أولها لتصنيف أي فرد مرتزقا بموجب المادة (47) الفقرة الثانية، يجب أن يفي بالمتطلبات الستة جميعها، من (أ) إلى (و)، وهذا مستحيل عمليا إيجاد فرد يقع في إطار تعريف المرتزق الوارد في هذه المادة، كما أن صعوبة تفسير دوافع الفرد للاشتراك في الأعمال العدائية فيه الكثير من الغموض، ولقد جاء في التقرير الصادر عن لجنة "ديبلوك بالمملكة المتحدة البريطانية" حول تجنيد المرتزقة سنة 1967:" فان أي تعريف للمرتزقة يتطلب دليلا حقيقيا للدافع من شأنه (..) إما أن يكون غير عملي أو إعتباطيا إلى درجة أنه

لن يعود مقبولا حتى إذا طبق على أفراد متشابهين، ونظن أن من غير الممكن تعريف المرتزقة إلا بالإشارة إلى ما يفعلونه، وليس بالإشارة إلى الأسباب التي تدفعهم إلى ذلك" .[1]

ب- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة: تبنت منظمة الوحدة الإفريقية، في سنة 1977 إتفاقية القضاء على الارتزاق في إفريقيا وكانت هذه الإتفاقية جوابا وحتمية لابد منها نظرا للإنزلاقات والإنتهاكات وحالة الأمن التي يكون سببها المرتزقة في معظم الأحيان، فوقعت 30 دولة على هذه الإتفاقية وهذا لمواجهة الخطر الذي يتربص بها وبسلامة شعوبها الإفريقية، ولقد ورد في المادة الأولى من الإتفاقية جميع جوانب تعريف المرتزقة الوارد في البرتوكول الإضافي الأول [2]، ومما يلفت النظر في التعريف الوارد في الإتفاقية المذكورة فقرة لم ترد في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "يعتبر مرتكبا لجريمة الإرتزاق كل فرد أو جماعة أو رابطة ممن يمثل دولة ما أو الدولة نفسها ويقوم مستخدما العنف المسلح بهدف مقاومة عملية تقرير مصير دولة أخرى أو إستقرارها أو سلامتها الإقليمية بممارسة أي من الأفعال التي عددتها ومن جملتها: إيواء عصابات مرتزقة أو تنظيمها أو تمويلها أو تجهيزها أو تدريبها أو تشجيعها أو دعمها أو إستخدامها بأي طريقة". [3]

إن الإختلاف بين إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية والبرتوكول الإضافي الأول يكمن في جانب التجريم، فالأحكام التي تتعلق بالعمل الإجرامي في إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية واسعة النطاق وذات صياغة عامة، فبموجب تلك الإتفاقية، يرتكب الشخص جرما جنائيا لمجرد كونه مرتزقا، كما يتحمل المرتزقة أيضا المسؤولية الجنائية عن أية أفعال جنائية محددة يرتكبونها أثناء أداء مهامهم ووفقا للمادة الأولى الفقرة الثانية،

---

[1] كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 جوان2006، صفحة 164.

[2] Sous-lieutenant DEVO Siléte Roselin, ibid, Page 24.

[3] باسيل يوسف بجك، الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد(52)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2007، صفحة 49.

تنطبق جريمة الإرتزاق أيضا على أشكال واسعة وغير مألوفة من المشاركة، أما المادة السابعة فتطالب كل دولة طرف أن تكفل "معاقبة جريمة الإرتزاق بأقسى العقوبات بموجب قوانينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام".[1]

ثانيا- عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والمرتزقة: إن عدم وجود قانون خاص يصنف عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في مناطق النزاع المسلحة دولية كانت أو داخلية، جعل البعض يصنفونها في خانة المرتزقة، خاصة أن بعض الشروط التي جاءت بها المادة (47) من البروتوكول الأول سنة 1977، والتي بموجبها يتم تصنيف المرتزقة من غيرهم في النزاعات المسلحة، نجدها متطابقة نوعا ما مع فئة عمال الشركات وللإجابة على السؤال الذي يتم تداوله في الآونة الأخيرة

أ- عنصر التجنيد: تناولته المادة (47) حيث نصت الفقرة ب:" يجري تجنيده خصيصان محلية أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح " بمعنى التوظيف من أجل القتال، فكثير من عمال الشركات يبرمون عقود عمل مع الشركات، دون وضع المهام المحددة لهم بصفة دقيقة سواء المشاركة في القتال أو تقديم خدمة أمنية فعقود التوظيف التي يتم إبرامها هي عقود عمل بوجه عام.

ب- المشاركة في الأعمال العدائية: حيث نصت المادة (47) على ما يلي:" يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية"، حيث توجب هذه الفقرة على أن يكون الشخص قد تم تجنيده | خصيصا للقتال في نزاع مسلح وأن يشارك مشاركة فعلية مباشرة في الأعمال القتالية، قد يؤدي إلى إستبعاد معظم الأشخاص فالمعلومات المتاحة تبين بوجه عام، أن معظم الشركات العسكرية الأمنية الخاصة التي تعمل في العراق وأفغانستان على سبيل المثال، لم يتم التعاقد معها للمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية وإنما لتقديم حشد كبير من الخدمات اللوجستية والدعم للقوات المسلحة.

ج- الحافز المادي: نصت المادة (47) الفقرة الثالثة "يحفزه أساسا إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم".

د- أن يكون أجنبي عن النزاع: نصت المادة (47) في الفقرة الرابعة "وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع"، يستبعد هذا الشرط من التعريف جميع موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة من رعايا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والعراق والذين استأجرنهم تلك الدول.

---

[1] كاترين فلاح، مرجع سابق، صفحة 168.

هـ – ليس عضو في القوات المسلحة: نصت المادة (47) الفقرة الخامسة "ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع"، يقع تحت هذا الشرط بعض المحاربين الأجانب الذين يقاتلون إلى جانب الجيوش بمقابل مادي، ولا ينخرطون في صفوف قواتها النظامية، ونظرا الحاجة الدول لهؤلاء الأفراد في حروبها من جهة، ونظرا للإحراج التي تسببه هذه الحالة من خلال إضفاء صفة المرتزقة على هؤلاء الأجانب، جعل الدول تهتدي إلى طريقة أو حيلة لإخراج هذه الفئة من صفة المرتزقة وهذا من خلال إستحداث تنظيم أو هيكل تابع للجيش ينطوون تحته بحيث يصبحون تابعين للجيش النظامي.

و– غياب المهمة الرسمية: نصت المادة (47) الفقرة السادسة "وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة"، إن هذا العنصر هو من بين أكثر المعايير الست التي يستبعد إثباتها لتصنيف المرتزقة، لأنه ليس من مصلحة أي دولة ليست طرفا في النزاع أن تكلف أعضاء من قواتها العسكرية في مهام غير رسمية في مناطق النزاع المسلح، وهذا نظرا لما تجلبه هذه المهام من مساءلات داخلية وخارجية نظير هذا الإعتباره عملا غير مشروع، ويبعد هذه المعيار صفة المرتزقة عن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لأن عمالها ليسوا أعضاء في القوات المسلحة هذا من جهة وقد بيناه سابقا، ومن جهة أخرى، تعتبر هذه الشركات مهماتها مهام تجارية، لأن المهام التي يقومون بها هي نتيجة عقد عمل، تقوم به الشركة مقابل مبلغ من المال بينها وبين الهيئة المتعاقدة (دولة، منظمة أو شركة أو أشخاص). من الملاحظ أن المعايير الست التي جاءت في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول وهذا لتعريف المرتزق، يترتب عليها أن العديد من الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب عقود حكومية هي أنشطة لا تدخل بسهولة في هذا التعريف، ولذلك نجد أن العديد من هذه الشركات تعمل في منطقة رمادية"، لم تحددها على الإطلاق، أو على الأقل لم تحددها بوضوح، المعايير القانونية الدولية.[1]

المبحث الثاني

الإطار القانوني لنشاط الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

هناك قوانين محدودة جدا في ما يتعلق بالمراقبة الوطنية أو الدولية للخدمات التي يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تقدمها والإجراءات الإدارية التي يتعين عليها الامتثال لها كي يسمح لها بالعمل، فليس هناك في الوقت الحالي نظام قانوني دولي يحكم هذه المسالة وليس هناك سوى حفنة صغيرة من الدول ستنت تشريعات خاصة تبين الإجراءات التي يجب أن تخضع لها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

[1] تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، هيئة الأمم المتحدة وثيقة رقم A/HRC/10/14 الصادرة في 21 جانفي 2009 ،صفحة رقم 11.

الموجودة على أراضيها كي يسمح لها بالعمل في الخارج هذا ما يجعلنا نتناول في هذا المبحث وفي مطلبه الأول الإطار القانوني الوطني الذي يحكم وينظم عمل هذه الشركات في البلدان التي تنشأ فيها هذه الشركات أو التي تعمل فيها، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه للقوانين والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل هذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة.

المطلب الأول

التشريعات الوطنية

يعتبر عدد الدول التي وضعت قواعد ونصوص تنظيمية وقانونية لعمل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة قليل جدا ويمكن حصرها في ثلاثة دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا وبريطانيا بدرجة أقل في قوانينها الوطنية، وهذا محاولة منها للحد من عمل هذه الشركات من خلال وضع أطر تنظيمية يسهل عملية المراقبة والمساءلة على الإنتهاكات المحتمل وقوعها، وسوف نتطرق إلى كل بلد على حدى وهذا لكي نوضح ونبين درجة إهتمام هذه الدول بمسألة الرقابة والمسؤولية وتعتبر هذه الدول المصدر الأهم لهذه الشركات (دول المنشأ).

أولا- الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الولايات المتحدة من بين البلدان التي تحتوي تشريعاتها الداخلية نصوصا وتنظيمات قانونية للشركات العسكرية الأمنية الخاصة، فكان أولها قانون الحياد لسنة 1937(neutrality act of 1937)، حيث منع هذا القانون الأمريكيين من المشاركة في النزاعات المسلحة وهذا تطابقا لسياستها الخارجية المعروفة آنذاك بالحياد، وفي سنة 1968 جاء قانون الرقابة على صادرات السلاح (Arms Export Control Act) ثم أستبدل بقانون قواعد التجارة الدولية للسلاح سنة 1998 (international trafficking of arms regulations)ملزما على كل من "يصنع أو يصدر مواد عسكرية أو أي خدمات في المجال العسكري" التسجيل في مكتب الرقابة الخاص لدى وزارة الدفاع،département of state s office défense Trade control .ومنه فإن تقديم خدمات المساعدة في المجال العسكري والأمني للأجانب، يمر عبر موافقة هذه الهيئة أولا قبل الشروع في إبرام العقد[1]، ويعتبر هذا الإجراء سياسيا أكثر منه أمنيا لأنه يراقب هذه الشركات لعدم تناقضها مع السياسة الأمريكية الخارجية، بحيث لا يسمح بإبرام العقود مع أعدائها.

ثانيا- بريطانيا: هي واحدة من أولى الدول التي إعتمدت على حزمة من التشريعات فيما يتعلق بالحرب ضد المرتزقة التقليدية، ففي سنة 1870 إعتمدت على قانون التجنيد" Foreign Enlistment act"، والذي يعاقب على توظيف المرتزقة في الأراضي البريطانية أو رعاياها في الخارج، إلا أن هذا القانون لم

(1) United State of America, The Arms Export Control Act adopté en 1976,

يطبق ولم تتم أي متابعة على هذا الأساس [1]، كما تضمن القانون البريطاني عدة تشريعات لها علاقة بنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منها قانون تصدير الأسلحة " Export Arm Control" الصادر سنة 2002، والذي ينظم عملية نقل الأسلحة والتكنولوجيا والمساعدة التقنية والخدمات العسكرية إلى الخارج [2]، كما لهذه الشركات علاقة بقانون مكافحة الإرهاب " Terrorism Act الصادر سنة 2000، والتي أستغلت من خلاله الشركات الفرصة لإقتراح خدمات التدريب لمكافحة الإرهاب [3]، كما أن مهام الشركات التي يقتصر عملها على حماية وأمن الأشخاص والممتلكات فقد نظمها قانون شركات الأمن الخاصة " Private security Industry Act" الصادر سنة 2001.

ثالثا- جنوب إفريقيا: لقد عرفت جنوب إفريقيا نشأة أول شركة عسكرية أمنية خاصة في شكلها الحالي "Executive Outcomes" مما جعلها السباقة إلى سن تشريعات وقوانين التنظيم هذه الشركات فكان سنة 1998 قانون تنظيم المساعدات العسكرية الخارجية " Regulation Foreign Military Assistance Act" حيث تطرقت المادة الثالثة (03) منه لجميع الخدمات العسكرية والأمنية التي تنطوي تحت الأعمال اللوجيستية، منها تقديم خدمات الاستشارة والتدريب ودعم العمليات القتالية، وتقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية.. الخ، كما نصت المادة على وجوب حصول كل المواطنين الجنوب إفريقيين وكل الشركات التي تنشط في هذا المجال، على الموافقة من الدولة وهذا من خلال منحها لرخصة من طرف اللجنة الوطنية المراقبة الأسلحة التقليديةNational Conventional Arms Control committee، أما في قانون العقوبات فنصت المادة الثامنة (08) على العقوبة والغرامة في حالة تقديم خدمات عسكرية خارج الدولة بدون الحصول على ترخيص من اللجنة السالفة الذكر، ويطبق هذا القانون على الأفراد والأشخاص المعنويين كانوا سكان محليين أو أجانب. [4] وفي سنة 1998 أستبدل قانون تنظيم المساعدات العسكرية الخارجية بقانون منع نشاط المرتزقة وحظرها وحظر وتنظيم بعض النشاطات في مناطق النزاعات المسلحة فأصبح ممنوعا على أية جهة تقديم جميع الخدمات العسكرية والإنسانية بدون الحصول على الموافقة والتصريح من (NCACC) وهذا في أماكن النزاع المسلح، كما منح هذا القانون للمحاكم الجنوب إفريقية النظر في جميع الإنتهاكات والجرائم التي يرتكبها الأفراد سواء مواطنين محليين أو أجنبيين داخل التراب الجنوب إفريقي وكذلك جميع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[5]، وفي سنة 2001 صدر قانون تنظيم الأمن الخاص"Private Security Regulation Act" والذي أوجب على الشركات التي تريد

---

(1) Stéphanie Jung, ibid, Page 51-52.
(2) United Kingdom, Export Control Act 2002
(3) United Kingdom, Terrorism Act 2000
(4) Sous-lieutenant DEVO Siléte Roselin ,ibid. Page 115-116
(5) Republic of South Africa, Prohibition of mercenary activities and prohibition and regulation of certain activities in areas of armed conflict bill

العمل في هذا المجال أن تحصل على ترخيص من طرف (NCACC)كما يلزمها هذا القانون بتحديد المهام بدقة المراد القيام بها . [1] وبسبب وجود عدد كبير من رعايا جنوب إفريقيا كحراس أمنيين في العراق وفشل محاولة الانقلاب في جمهورية غينيا الإستوائية عام 2004، فقد لجأت الحكومة لإقتراح تشريع جديد فصدرت لائحة عام 2005م) بشأن حظر وتنظيم الأنشطة التي تنفذها قوات المرتزقة وحظر وتنظيم نشاطات محدد في منطقة تشهد نزاعا مسلحا، تناولت كافة الانشطة التي يضطلع به الأفراد والشركات التي تشارك في النزاعات المسلحة الذين من خارج القوات المسلحة.[2]

المطلب الثاني

الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

حين يتعلق الأمر بنشاط هذه الشركات في مناطق النزاع المسلح يصعب إن لم يكن من المستحيل أن نحدد بدقة النظم القانونية الدولية التي تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة [3]، لأنه لا يوجد قانون دولي صريح يحكم وينظم عمل هذه الشركات، إلا أنه كانت هناك عدة مجهودات دولية من طرف هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد السويسري حيث ناقشوا هذه الظاهرة.

أولا- المنظمة الدولية للصليب الأحمر والشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة عن الشركات الأمنية الخاصة بعنوان "خصخصة الحرب" جاء فيها: منذ التسعينات، أبرمت عقود بالباطن مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لكي تتولى المزيد من المهام التي كانت قوى الأمن والقوات العسكرية الرسمية تقوم بها تقليديا، وتشمل هذه الأنشطة المهام المتعلقة بالأمن، والدعم اللوجيستي والتقني، والتدريب والحماية القريبة [4] كونت المنظمة الدولية للصليب الأحمر لجنة دولية عام 2004 هدفها إقامة حوار حول قضية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة مع بعض الدول، وخاصة الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات والدول التي تعمل على أراضيها والدول التي تنشأ فيها هذه الشركات، ويتمثل الهدف المنشود من وراء هذا الحوار في كفالة ممارسة الدول المسؤولياتها إزاء عمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، وتشجيعها على إتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام القانون، كما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوارا مع ممثلي صناعة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، وحول هذا الحوار، يقول "ميلكر مابيك" المنسق من قبل اللجنة "إن اللجنة الدولية تسعى لإقامة حوار مع كل المؤسسات وكافة الأشخاص القادرين على التأثير في النزاعات المسلحة وكيفية تسييرها، وخاصة حملة السلاح، كما أن زيادة التفويض الخارجي للمهام

---

[1] Republic of South Africa, Regulation Foreign Military Act, du 14 mai 1998

[2] د/ مصطفى ابو الخير، مرجع سابق صفحة 183.

[3] Gilles BIAUMET, ibid, page 53

[4] باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، صفحة 50.

العسكرية مؤخرا أقامت صلة مباشرة بين المزيد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني(...) وبمزيد من التحديد، تسعى اللجنة الدولية إلى ضمان إحترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى كفالة الوعي بين صفوف تلك الشركات وموظفيها بمهمة اللجنة الدولية وأنشطتها وطريقة عملها". [1]

ثانيا- المبادرة السويسرية حول الشركات العسكرية الأمنية الخاصة: كان المجلس الإتحادي السويسري قد أعد تقريرا في 2005/ 12 / 02 عن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وإنطوى التقرير على التطورات الدولية التي أجازت للشركات العسكرية الأمنية الخاصة النمو والحلول بدلا عن الدولة كما هو في حالة العراق [2]، وكان دافع هذه المبادرة حسب تصريح نائبة مدير دائرة القانون الدولي في وزارة الخارجية السويسرية السيدة (كريستينا بورغنير)"عدم وجود الإطار القانوني الذي تعمل فيه تلك الشركات، سواء في المناطق التي تمارس فيها نشاطها، أو في الدول التي تتخذ منها مقرا رئيسيا، وبالتالي فإن إرتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، أصبحت معلومة، ولكن دون أن يستطيع أحد أن يمنعها قبل حدوثها"، وكانت ترمي المبادرة السويسرية إلى مناقشة الآليات القانونية، التي يمكنها تحديد التزامات تلك الشركات ومسؤوليتها، والعمل على توعيتها بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أما الدول فيجب أن تكون على وعي كامل بمدى سماح القوانين الخاصة لديها لعمل تلك الشركات، والأنشطة التي لا يمكنها القيام بها وكيفية التعامل مع الخروقات والسلبيات التي يتسبب فيها عمل تلك الشركات في بلدانها. [3] وبناء على هذا التقرير طرحت المبادرة السويسرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2006 / 10 / 19 وتضمنت تعزيز الحوار بين الدول حول المسائل التي تطرحها إلتزامات المشاريع العسكرية ومشاريع الأمن الخاص، مع تذكير الدول وجميع الأطراف بإلتزاماتها بموجب القانون الدولي العام وبيان إلتزاماتها[4]، كما حاولت هذه المبادرة طرح دراسة تتضمن الخيارات والنماذج التنظيمية وغيرها من التدابير الملائمة على المستويين الوطني وربما الإقليمي والدولي، كما حاولت هذه المبادرة مساعدة الدول على الوفاء بمسؤوليتها لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من خلال إعطاء وطرح توصيات ومبادئ توجيهية للدول. [5] وفي إطار على هذه المبادرة عقد اجتماعان لخبراء دوليين، كان الأول: بين 16-17 جانفي 2006 في مدينة "كوزناخت" سويسرا، وحضره خبراء حكوميون يمثلون مختلف الدول وبخاصة التي تمسها مسألة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، كما شارك في الاجتماع ممثلون عن

---

[1] الشركات العسكرية الأمنية الخاصة واحترام القانون، مقال صادر في مجلة الإنساني، منظمة الصليب الأحمر، القاهرة العدد 38، شتاء 2006 صفحة 39.

[2] باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، صفحة 50.

[3] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق صفحة 68-69.

[4] باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، صفحة 51.

[5] زبير سلطان قدوري، نفس المرجع، صفحة 69.

هذه الشركات وخبراء مستقلون، وكان الهدف من هذا الإجتماع تبادل وجهات النظر بصورة غير رسمية حول التحديات والتدابير المنتظرة في المبادرة السويسرية. أما الثاني: فكان بين 1314 نوفمبر في مدينة مونترو السويسرية وضم خبراء حكوميين وإستهدف تعميق الحوار وتوسيع الأسس ومناقشة وضع قواعد سلوك جيدة ومتابعة المبادرة السويسرية، وإتفق المشاركون في الإجتماع على أنه ليس من حق الدول أن تتخلى عن إلتزاماتها وتفوض بها الشركات الخاصة التي عليها تطبيق القانون الدولي العام. [1]

وتطرقت وثيقة "مونترو" إلى إيضاح الإلتزامات القانونية الدولية في مجال إستخدام الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تشير هذه الوثيقة إلى الإلتزامات الحالية للدول والشركات المذكورة وموظفيها بموجب القانون الدولي أينما تواجدت تلك الشركات أثناء النزاع المسلح ومهما كان سبب تواجدها، وتتضمن في جزئها الثاني مجموعة من الآليات والنظم السليمة وضعت خصيصا لمساعدة الدول على مراقبة هذه الشركات وحسن سير أعمالها، وقد أعدها خبراء حكوميون من سبع عشرة دولة يهتمون بشكل خاص بمسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو بالقانون الدولي الإنساني. [2]

ثالثا: موقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كراسا عن المرتزقة يتضمن الأفعال التي تعد إنتهاكا لحقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، وجاء في التقرير وتحت عنوان "شركات الأمن الخاصة وشركات المساعدة العسكرية" من التحديات الرئيسية التي نشأت مؤخرا وضع أسلوب مناسب للتصدي لأنشطة شركات الأمن الخاصة وشركات المساعدة العسكرية، ودار جزء كبير من المناقشة حول مشكلة التمييز بين الخدمات المشروعة وتلك التي يمكن تصنيفها كأنشطة للمرتزقة كما شملت المناقشة مسائل تتعلق بالدور الذي يمكن وينبغي فيه للدول أن توكل الشركات خاصة المسؤولية عن القانون والنظام، وما هي الجهات التي يمكن تصنيفها كأنشطة للمرتزقة، وما هي الجهات التي يمكن مساءلتها عن تجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تقترفها هذه الشركات أو وموظفيها، وعقد في جنيف بين 6-10 ديسمبر 2004 إجتماع الخبراء الثالث المعني بالأشكال التقليدية والجديدة الأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. [3]

أنشأت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 2/ 2005 الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، ويكون مهمته تقديم تقارير سنوية عن حالة المرتزقة، ومراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم،

---

[1] باسيل يوسف بجك، نفس المرجع، صفحة 51-52.
[2] وثيقة مونترو وثيقة رقم A/63/467-S/2008/636، مرجع سابق، صفحة 2.
[3] باسيل يوسف بجك، نفس المرجع، صفحة 52.

ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات إستشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان. [1] ومن بين هذه التقارير والتي ذكرت فيها الشركات العسكرية الخاصة، نجد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/ 10 / 13 ، تضمن عدة فقرات عن أثار أنشطة شركات القطاع الخاص والخدمات الأمنية في السوق الدولي، كما وردت فيه وقائع عن الشركات في العراق، وجاء في الفقرة 65 من التقرير بأن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وموظفيها تقع في منطقة رمادية غير مشمولة على وجه التحديد بالإتفاقية الدولية وفي ظل غياب التنظيم والضوابط والرقابة المناسبة، تشكل أنشطة هذه الشركات في عدد من الحالات خطرا على حقوق الإنسان.[2] وقد كرس الفريق العامل في التقرير الذي يحمل رقم " 10حكومي دولي مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات ويكلف كخطوة يعقبها إنشاء فريق عامل بوضع الإتفاقية [3] بموجب القرار 21 / 7 فوض مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل "وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير تكميلية جديدة ترمي إلى سد الثغرات القائمة ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها عند مواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة"، قام الفريق في وضع إطار للمبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن إستخدامها في إنشاء آليات تنظيمية وطنية ودولية لسد الثغرات الحالية والتصدي للإرتزاق ولأنشطة هذه الشركات، وعرضها في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة [4]، ويحدد الفريق العامل المبادئ التنظيمية في ستة مجالات، كما يقترح الفريق إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، يتألف من ممثلين للدول المهتمة وخبراء، لصياغة نص إتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، بناء على النصوص التي أعدها الفريق العامل والمستمدة من المبادئ المنسقة. [5] رغم أن هذه المبادرات تناولت صراحة موضوع عمل الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، إلا أنه لا يمكن نكران أو تجاهل أن القانون الدولي وبكل فروعه من قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني يحتوي على العديد من المعاهدات والمبادئ العرفية والتي يمكن أن تطبق على عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، وإن كان في الممارسة الخاصة أمثلة قليلة على إستخدامها، ففي حقوق الإنسان هناك معاهدة حقوق الإنسان والتي تمكن الدول من إتخاذ تدابير لحماية حقوق مواطنيها من عمال هذه الشركات المحلية أو الأجنبية، أما القانون الجنائي الدولي وبواسطة هيئة المحكمة الجنائية الدولية والتي

---

[1] وثيقة رقم A/63/325 تحت عنوان، اتخاذ المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، صفحة 2، الصادرة بتاريخ 2008/08/25.

[2] الوثيقة رقم A/61/341 تحت عنوان استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الصادرة بتاريخ 2006/10/13، صفحة 17.

[3] الوثيقة رقم A/HRC/10/14 مرجع سابق، صفحة 2.

[4] الوثيقة رقم A/63/325، مرجع سابق، صفحة 2-3.

[5] الوثيقة رقمA/HRC/10/14، مرجع سابق، صفحة 10.

تختص لعدد من الجرائم التي يقترفها الأفراد، فبإمكانها التحقيق مع موظفي الشركات المشتبه في ارتكابهم جرائم تقع ضمن إختصاصها. [1]

المبحث الثالث

إنتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني فئتين من القواعد القانونية، إحداهما ذات طابع جنائي يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يعرض مقترفه للعقاب الجزائي، وهذه هي الإنتهاكات الجسيمة، والفئة الأخرى من القواعد يؤدي خرقها إلى وقع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان، وهذه هي الإنتهاكات البسيطة وهي كل الأعمال المنافية لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية [2]، ولقد تم التطرق إلى الإنتهاكات في إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني وتم ذكر العديد من الأفعال والممارسات على سبيل الحصر، وتتخذ الإنتهاكات الجسيمة عدة أشكال أبرزها، الجرائم الواقعة ضد الجرحى والمرضى الذين يتمتعون بحماية إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، الجرائم الواقعة ضد الأسرى الذين يقعون في قبضة الطرف الأخر من النزاع وهذه الفئة ذكرت حمايتها في الإتفاقية الثالثة لجنيف لسنة 1949، وهناك الجرائم الواقعة ضد السكان المدنيين بحيث تحمي إتفاقية جنيف الرابعة هذه الفئة من القتل العمدي أو الهجوم العشوائي على السكان المدنيين. لذا سوف نتطرق في المطلب الاول إلى تعريف الإنتهاكات وأركانها في المطلب الثاني نتطرق الى تحدد المسؤولية بناءاً على علاقة الدولة بعمال هذه الشركات.

[1] David Law. Marina Caparini et Moncef Kartas, Ibid.

[2] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 43.

المطلب الأول

تعريف الإنتهاكات وأركانها

لقد كان للفقه الدولي الغربي والعربي والإتفاقيات الدولية دورا بارزا لتعريف جرائم الحرب وتحديدها، وللإحاطة بجميع جوانب الإنتهاكات يجب التطرق الى التعريفات التي وردت في هذا الشأن وأركانها الشرعية والمعنوية والمادية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الأول –تعريف الإنتهاكات: لقد تناول العديد من الفقهاء سواء الغربيين أو العرب تعريف جرائم الحرب (الإنتهاكات الجسيمة)، كما إحتوت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في طياتها على تعريف هذه الإنتهاكات، وهذا بغرض منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، وقبل التطرق إلى هذه التعريفات، نستهل هذا الفرع بإعطاء نظرة عامة حول مفهوم الجرائم الدولية

أولا– مفهوم الجرائم الدولية: يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الجنائي ويقرر لمرتكبة جزاءا جنائيا [1]، ولما كانت الجريمة الدولية ذات طابع عرفي، الأمر الذي جعلها تتسم بالغموض وعدم التحديد وبذلك إستقر العرف على جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية والقانونية التي ميزتها عن الجرائم الأخرى ومن جملة هذه الخصائص أنها تتسم بالخطورة والجسامة، كما يجوز التسليم في الجريمة الدولية مهما كانت، وهذا خلافا للقانون الداخلي الذي يحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وتتميز الجرائم الدولية باستبعادها قاعد التقادم فمهما طال الزمن فإن التقادم لا يجد طريق للدعوى العمومية ونحن بصدد الجريمة الدولية وكذلك الأمر نفسه للعقوبة، ويستبعد نظام العفو والحصانات في الجرائم الدولية [2]، وللجرائم الدولية عدة تصنيفات وهي: الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب.

أ– الجرائم ضد الإنسانية: تعتبر هذه الجرائم حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول إستخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية (أو جنسية) أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا. [3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001، صفحة 8.

[2] شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق قسم القانون العام البليدة 2005، صفحة 83-84.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 115.

والشرط الأساسي لكي تكون للجرائم ضد الإنسانية صفة دولية هو أن ترتكب بناء على سياسة عامة تنتهجها الدولة او اي هيئة اخرى تتسم بالإضطهاد لمدنيين او سكان إقليم معين، أو بناء على تسامح دولة ما مع من يرتكب هذا الفعل، إذ في هذه الحالة يتضح إخلال الدولة بإلتزاماتها وإعتدائها على الحقوق ذات أهمية دولية، كما أنه لا يشترط وقوع هذه الجريمة في حالة الحرب فهي تقع كذلك في وقت السلم التام، وقد تكفل نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) منه على ذكر الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الواقعة ضد الإنسانية فنصت المادة على أن متى أرتكبت هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وقد حصرت هذه الجرائم في جرائم القتل، والإبادة، والإسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الإغتصاب، جريمة الإضطهاد، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، جريمة الأفعال اللاإنسانية – المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.. [1]

ب- جرائم الإبادة الجماعية: إن أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، ولمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية،...) تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال، وهذه الأفعال تعتبر بلا شك من الجرائم ضد الإنسانية، وقد أشار الفقيه البولوني "ليمكين Lemkein" إلى خطورة الأعمال ودعا منذ عام 1933 إلى تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين : Genos وتعني الجنس، و Cide ويعني القتل، أي إبادة الجنس"Genocide". [2]

إن جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة، ولقد جرمت الإتفاقية في مادتها الأولى إبادة الجنس في وقت السلم ووقت الحرب، فقد نصت المادة الأولى من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 على أنه " تؤكد الدول المتعاقدة من جديد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء إرتكبها في زمن السلم أو في زمن الحرب، تعد جريمة في نظر القانون الدولي، وتتعهد بإتخاذ التدابير لمنع إرتكابها والعقاب عليها.[3] وتضمنت المادة الثانية من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أن المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري بأنه الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، ولقد توافقت هذه المادة مع ما جاءت به المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في ما يخص الأفعال التي تعتبر

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، صفحة 459-460-475.
[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 127.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، صفحة 318-323.

من جرائم الإبادة الجماعية وحصرتها في قتل أفراد الجماعة، والإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا، وإخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلا أو بعضا، و إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، كما يعتبر نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى من جرائم الإبادة الجماعية.[1]

ج – الجرائم ضد السلم: لا جدال في أن السلام العالمي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها وإن تهديده أو الاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضررا بليغا بالمجتمع الدولي يتعين التصدي له وتجريمه، ومن ثم فإن الجرائم ضد السلام تعتبر من أهم وأخطر الجرائم الدولية، وتعد جريمة حرب الإعتداء من أهم الجرائم وأخطرها على السلام العالمي لما تنطوي عليه من مساس حقيقي بهذا السلام بسبب ما تنجم عنها من أثار سيئة على الدول المعتدي عليها وعلى المجتمع الدولي بأسره، وبسبب هذه الآثار لم يقتصر القانون الدولي الجنائي على تجريم أفعال حرب الإعتداء فقط، وإنما جرم أيضا الأفعال السابقة على وقوعها مثل الإعداد أو التحضير أو الدعاية لها.[2] بدأت الأمم المتحدة جهودها لإيجاد تعريفا للعدوان منذ سنة 1950، فأنشأت لجنة خاصة كلفت بدراسة مسألة تعريف العدوان وتقديم مشروع لذلك وقد أنهت دراستها سنة 1974، وبعد أن قدمت تقريرا للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والعشرين (A9619) يحتوي مشروع التعريف العدوان دارت بذلك خلافات حادة أثناء أشغال اللجنة بين مختلف وفود الدول حول تحديد مفهوم الإعتداء، وإنتهت بالمصادقة على مشروع اللجنة الخاصة لهذا الغرض في يوم 1974 / 12 / 14 وقد صدر القرار في شكل إعلان يحمل رقم (3314) الذي تضمن مجموعة من المواد، جاء في نص المادة الأولى أن العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. [3]

وأخيرا جرائم الحرب والتي خصصنا لها حيز كبير من دراستنا لأن الأفعال الغير المشروعة التي تقع في صنف جرائم الحرب تعتبر من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما أنها تقع في أوقات النزاع المسلح وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في ما يلي.

ثانيا. تعريف الفقه للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: وكان من أبرز هؤلاء "دي فابر" حيث عرف جرائم الحرب بأنها "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب" أما "أوبنهايم" فعرفها بأنها "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه" ويضيف أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم

(1) انظر نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع ابادة الجنس البشري لسنة 1948.
(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 13.
(3) شعاشعية لخضر، مرجع سابق، صفحة 85-86.

عما إرتكبوه من إنتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها. [1] وعرف الفقيه "لوثر باخت" عام 1944 جرائم الحرب بأنها:" الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الإعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية." [2] أما حسين إبراهيم صالح عبيد فقد عرف جرائم الحرب على أنها:" كل مخالفة القوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"، أما الدكتور علي عبد القادر القهوجي فيعرفها على أنها: "الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها وكما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية".[3] وعرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان على أنها " كل عمل أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية". [4]

وقد إحتوت التعريفات الفقهية التي تطرقنا إليها سواء الغربية أو العربية في مضمونها على أن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، هو القيام بأفعال وسلوكات تجرمها قوانين وأعراف الحرب، بحيث تسبب ضررا للبشرية، كما أوجبت جميع التعريفات على وجوب إنزال و تطبيق العقاب الجزائي على كل من إقترف هذه الأفعال.

ثالثا– الإتفاقيات الدولية وتناولها للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

أ– إتفاقية لاهاي: لقد إعتمدت إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على الأسلوب التعدادي الغير الحصري في تعريفها لجرائم الحرب ولم تذكر تعريفا محددا، فقررت قائمة من الأفعال المحظورة التي يشكل إرتكابها جريمة حرب وحصرتها في الأفعال التالية: حظر إستخدام السم أو الأسلحة المسمومة؛ قتل أو جرح الذي إستسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة للدفاع؛ حظر إستخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا شديدة للعدو؛ حظر هدم أو حجز ملكيات الأعداء إلا أن إقتضت الضرورة العسكرية ذلك، حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم؛ حظر منع المواطنين من التقاضي؛ حظر النهب؛ حظر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل؛ حظر العقوبات الجماعية [5]

---

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 262.
[2] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 36.
[3] نفس المرجع، صفحة 36- 42.
[4] شعاشعية لخضر، مرجع سابق، صفحة 83.
[5] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 38-39.

الفرع الثاني – الأركان العامة للإنتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب): قبل أن نضفي صفة جريمة الحرب وأنها إنتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني على جريمة ما، لا بد أن تتوفر على أركان وهذا كغيرها من الجرائم التي لا تتحقق إلا بتوفر الركن المادي والمعنوي والشرعي والدولي.

أولا– الركن المادي: يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين الأول أن تتوفر حالة الحرب أو نزاع مسلح، وقد عرف الفقه الحرب بأنها كل قتال يتم بين قوات مسلحة تابعة لدولتين أو أكثر بقصد إنهاء العلاقات السلمية فيما بينهم، أما العنصر الثاني هو إرتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين و عادات الحرب، لأن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام الحرب ونشوبها[1]، وتعتبر جريمة الحرب إحدى صور الجريمة الدولية والتي تفترض وجود نشاط أو سلوك إنساني إرادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا (إمتناع عن وقف الجرم المحرم دوليا)، بحيث يكون الغرض من هذا السلوك إيذاء وإرتكاب جرم ضد شخص ما يحميه القانون الدولي.[2]

ثانيا– الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني على أن تكون محلا للتجريم حسب القانون المطبق، ويقصد به في جرائم الحرب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه أي العلم بعناصر الجريمة والإرادة في إرتكابها[3]، وقد ساوى الفقه الدولي بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي، إستنادا إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، إلا أنه يمكن أن يكون العنصري العلم والإرادة موانع مثل الإكراه المادي والذي ينطبق على الدولة الضعيفة التي تتخذ الدولة القوية من أراضيها موقعا للهجمات العسكرية، وبالتالي فإن الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية ولكنه يعدم الركن المادي للجريمة، أما صورة الإكراه المعنوي فتتمثل في الأمر الأعلى الصادر من الرئيس، إذ قد تصل قوة هذا الأمر إلى شل حرية المسؤول في العمل، كالأمر الصادر من القائد للجنود بالإجهاز على الأسرى والجرحى، أو الأمر الصادر بضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العبادة، كما يعتبر الجهل والغلط في الأمور الجوهرية (كاعتقاد أن الشخص بأنه يطلق النار على حيوان فإذا المصاب إنسان من بين الأمور التي تنفي وجود القصد الجنائي، أما إذا إنصب الغلط على الأمور الثانوية (كمن صوب بندقية نحو زيد ليقتله معتقدا أنه عمر) فهنا لا يؤثر على عنصر الإسناد. [4] وقد كانت للمحاكم الدولية رأي مخالف حول إعتبار الأمر الصادر من الرئيس الأعلى الأجل إرتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية من موانع إسناد المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الأفعال، فقد أكدت لائحة محكمة نورمبرغ أن الأمر الأعلى ليس عذرا معفيا من المسؤولية ولكنه يعتبر فقد سببا مخففا حيث

---

(1) احمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2009، صفحة 174.
(2) احمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2009 صفحة 284-285-286.
(3) ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 49.
(4) د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 295-296.

نصت المادة (8) منها على " لا يعد سببا معفيا دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"، وقد طبقت هذا المبدأ في محاكماتها اللجندي الألماني (كيتل) حيث قالت "إن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة | للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أبدا أن ينظر إليه كمبرر لفعل مخالفة وإنما يمكن الإنتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة" [1]، كما أكدت ذلك المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأكدت أن الشخص المرتكب للجرم، لا يعفى من المسؤولية الجنائية رغم أنه كان في حالة إمتثال إلى أمر صادر عن حكومته أو رئيسه. [2]

ثالثا- الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في "المبدأ القائل أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل الجريمة، ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلا فقهيا، على خلاف الحال في مجال القانون الجنائي الداخلي، وذلك نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني، إذ لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي إرتكبت فيه، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو إتفاقية دولية [3]، وفي الواقع أن الإتفاقيات التي تناولت الأفعال التي تعتبر جرائم الحرب ليست إلا تجميعا أو صياغة لقواعد عرفية كانت موجودة فعلا، ولكن في بعض الأحيان قد تكمل المعاهدات أو تصحح عرفا دوليا موجودا من قبل، مثل ما نصت عليه معاهدات جنيف لسنة 1949 من أن أخذ الرهائن محظورة، مع أنه لم يكن كذلك من قبل، فكل ما كان محرما هو الإجهاز عليهم، أما فيما يخص العقوبات فقد حتمت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول سن تشريعات جزائية فعالة تطبق ضد الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة. [4]

رابعا- الركن الدولي: حتى تتحقق الصفة الدولية في جرائم الحرب، لا بد أن يكون الفعل أو الإمتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب الجناة إلى دولة أخرى غير تلك التي إرتكبوا فيها الجريمة، كما يتحقق كذلك إذا وقعت الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى، ويدخل في هذا السياق الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية أو الأفراد إن كانت موجهة ضد دولة، أو تضمنت إعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع

---

[1] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 319-320.

[2] نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا أو مدنيا،..."

[3] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 297-298.

[4] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 48.

المصالح أو الحقوق التي ينالها الإعتداء، ذلك أنه يتوافر بالإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي.[1] ومنه فإن ارتكاب إحدى جرائم الحرب يتم بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها، ضد التابعين لدولة الأعداء، فثمة شرط ينبغي توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى، ومن ثم لا يعد الركن الدولي متوفرا في حالة إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني (مثل قتل طبيب لجرحى آو مرضى – ضحايا الحرب من جنسيته في إحدى المستشفيات)، كما لا يتوفر الركن الدولي في جريمة الخيانة والتي تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء. [2]

المطلب الثاني

تحديد المسؤولية بناءا على علاقة الدولة بعمال هذه الشركات

لقد رأينا أن عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة يكونون أحيانا تابعين للدولة من خلال إنضواء الشركة التي يعملون فيها تحت لواء القوات النظامية لدولة ما، وأحيانا لا تكون تابعة لهذه القوات لكنها تكلف بمهام حكومية كانت تؤديها أجهزة الدولة، وهذا نتيجة لخصخصة القطاع العسكري والأمني، كما يمكن أن تستعين منظمات وأطراف من غير الدول بهذه الشركات، لذا فإن إقتراف هؤلاء العمال لعمل غير مشروع دولي، يجعل معيار تحديد المسؤولية الدولية عن هذه الإنتهاكات يخضع لعلاقة الشركات مع الطرف المتعاقد، لذا سنتناول في هذا الفرع ثلاث حالات أولها، إنتماء عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في القوات النظامية والثانية ممارسة عمال هذه الشركات لنشاط نيابة عن أجهزة تابعة للدولة أما الحالة الثالثة وهي ممارسة عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لنشاط بناء على تعليمات صادرة من الدولة وتحت إشرافها.

أولا–إنتماء عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة إلى القوات النظامية للدولة: لقد رأينا سابقا أن الدولة يمكن أن تجعل عمال هذه الشركات ينخرطون في قواتها النظامية من خلال إسناد لهم بعض المهام القتالية أو الدفاعية وتعطيهم إسم خاص مثل ما فعلته شركة "ساندلاين" في غينيا الجديدة ، وكما تفعله الولايات المتحدة الآن من خلال الإستعانة بعمال هاته الشركات في قواتها النظامية وأطلقت عليهم تسمية المتعاقدين الأمنيين، وبالتالي فإن إعتبار هؤلاء العمال من القوات النظامية يجعل الدولة تتحمل مسؤوليتها إتجاه أي عمل غير مشروع يقوم به عمال الشركات، فهنا المسؤولية تستند إلى مبدأ مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة، معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح.[3] وتعتبر

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، صفحة 296-297.
[2] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 302.
[3] احمد ابو الوفا، مرجع سابق، صفحة 80.

الدولة مسؤولة عن كافة الإنتهاكات التي تصدر عن الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية طالما أن هذه الأعمال أرتكبت من أشخاص رسميين يعملون بإسم الدولة، وقد ورد النص على ذلك في المادة (3) من إتفاقية لاهاي 1907 الخاص بإحترام عادات وأعراف الحرب البرية، ثم أعيد التأكيد على ذلك في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان المسؤولية [1]، حيث نصت على:" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا إقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوات المسلحة"، كما جاءت المادة (7) من مشروع القانون الذي أعده مجموعة من الخبراء وأدرج في جدول أعمال الأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين سنة 2001 حول "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"،[2] ونصت على:" يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات وقد تنتج مسؤولية الدولة سواء كان الفعل الغير المشروع نتيجة القيام بأفعال تدخل في المهام المنوطة بالقوات النظامية أو كانت أفعال شخصية يمارسها الجندي النظامي خارج أوقات عمله، فقد أعتبر أن أفراد القوات المسلحة في الخدمة دائما وأنهم لا يتصرفون مطلقا بصفة شخصية، على الأقل في زمن الحرب، لأنه لولا الحرب ووجودهم في القوات النظامية لما أمكن الهم الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على أرضه[3]

ثانيا– ممارسة عمال هذه الشركات لنشاط نيابة عن أجهزة تابعة للدولة: تستطيع الدولة الإستعانة بكيانات شبه حكومية للقيام بأعمال وأنشطة تقوم بها جهات حكومية تخفيفا عن كاهل أجهزتها الحكومية، وهذا الأمر لا يعفي الدولة من المسؤولية الكاملة عن الإنتهاكات التي ترتكب من قبل تلك الكيانات، فالدول مسؤولة عن أفعال هذه المؤسسات أو الأفراد العاملين فيها إذا إستخدمتهم القوات المسلحة للدول للقيام بأعمال عسكرية كما في الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والذين يعملون داخل قوات مسلحة لدولة ما في نزاعات معينة.[4] تتوقف مسألة إمكانية مساءلة الدولة عن تصرفات الجهات الخاصة التي تنتهك القانون الدولي على شرطين، يتمثل الأول في وجود فعل غير مشروع دوليا صادر عن الأجهزة أو كيانات خاصة، أما الشرط الثاني وهو وجود علاقة بين هذه الكيانات والدولة التي ينسب التصرف إليها بمقتضى القانون الدولي، فعدم وجود العلاقة التي تربط الطرفين سواء بعقد أو بإذن من الدولة لممارسة هذه المهام، أو بنصوص

---

[1] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 296.

[2] انظر الوثيقة رقم A/65/589 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين 26 نوفمبر 2001.

[3] ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر من العدد 2002، صفحة 240.

[4] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 301-302.

قانونية يحتوي عليها القانون الداخلي للدولة، يجعل الدولة لا تتحمل المسؤولية عن تصرفات الكيانات الواقعة ضمن إقليمها أو الخاضعة لولايتها، وقد نصت المادة (5) من القانون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" على: "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة (4) ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية"، فهذه المادة تعطي تصرفات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والتي تقوم بنشاطات من إختصاصات السلطة الحكومية، مثل العمليات المتصلة بالقتال الحربي وما يتصل بها من إحتجاز لأشخاص بما في ذلك عمليات نقل السجناء والتي تبدو بداهة" عناصر من السلطة الحكومية". [1]

ثالثا– ممارسة عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لنشاط بناء على تعليمات صادرة من الدولة وتحت إشرافها: تكون الدولة مسؤولة عن الأشخاص والمؤسسات التي تعمل تحت إشرافها وسيطرتها، لذا فهي مسؤولة عما يرتكبه هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات من أعمال مخالفة للقانون الدولي، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولة في قضية نيكارجوا (ريتس) سنة 1986، حين إعتبرت أن "الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن إنتهاكات القانون الدولي الحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكب من طرف "الكونترا" في نيكاراجوا في حال كانت لها سيطرة فعالة على العمليات العسكرية، أو شبه العسكرية التي سببت الإنتهاكات في سياقها"، كما أكدت ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (تادتيس) لعام 1999، حيث قررت أنه "ينسب تصرف فرد عادي أو مجموعة ليست منظمة بطريقة عسكرية إلى الدولة إذا أعطت الدولة تعليمات محددة بخصوص ذلك التصرف أو هناك تنظيم أو تخطيط للأعمال العسكرية لهذه المجموعات أو تمويل أو تدريب من قبل الدولة أو توجيهها بشكل عام أو مساعدة من الدولة في تخطيط أعمالها"، ففي هذه الحالة تصبح الدولة مسؤولة عن هذه التصرفات طالما أن الدولة قد أعطت للمنفذين تعليمات بخصوص ذلك التصرف.[2] أما فيما يخص عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة فان إسناد المسؤولية للدولة تتضمنه المادة (8) من مشروع المواد الذي يتناول التصرفات التي تديرها أو تسيطر عليها الدولة ونصت كالأتي:" يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"، يبدو هذا الحكم منطبقا على وضع كثير من الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، حيث يمكن أن يعد العقد إذا كان مفصلا بما فيه الكفاية، شكلا من " التعليمات" أو سببا كافيا لوضع الشركة تحت إدارة وسيطرة الدولة المتعاقدة، لكن وحسب المادة

[1] د/ جونيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009، صفحة 100وما بعدها.
[2] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 303.

(8) فمسؤولية الدولة تنشأ فقط إذا كانت الدولة قد وجهت الشركة إلى إرتكاب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني (لدى القيام بذلك التصرف)، لذا فلا مسؤولية على الدولة إذا كانت قد تعاقدت مع الشركة على تأدية أنشطة مشروعة، ثم قام موظفو الشركة العسكرية الأمنية الخاصة أثناء تنفيذهم للعقد بإنتهاك القانون.[1] ولقد تضمن القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 في مادته (86) الفقرة الثانية مسؤولية الرؤساء عن إنتهاكات مرؤوسيهم لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن خلال هذه المادة يمكن تحميل المسؤولية للمدراء وكبار موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لأعمال الموظفين التابعين لهم، فإذا كانت الشركة تابعة القوات النظامية أو أستأجرت لمساعدة هذه القوات، فهنا القادة العسكريين يتحملون تبعات الأعمال التي تقوم بها الشركات لأنها خاضعة لإمرتهم وتحت رقابتهم، أما إذا لم يكونوا أفرادا في القوات المسلحة، فهنا المسؤولية تقع على المدراء بما أنهم هم الذين يعطون الأوامر، ويفرضون الإنضباط على الموظفين، لكن المسؤولية هنا تقتصر على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن المرؤوسين العاملين تحت إمرتهم، ولا يتعدى لجميع المسيرين وكبار الموظفين، لأن "الرئيس" المشار إليه في المادة (86) يمكن أن يكون مدنيا أو عسكريا، وعلاقة القائد – المرؤوس- المشترط قيامها هي علاقة بحكم الواقع وليست بحكم القانون، أي أنه يجب أن تكون هناك سيطرة على أفعال المرؤوس.[2] من كل ما تم ذكره حول المسؤولية التي يمكن أن تترتب عند إنتهاك عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن أن نقول أن المسؤولية التي تترتب هي مسؤوليتين، الأولى مسؤولية جنائية في حق الأفراد الذين أرتكبوا الفعل الغير المشروع، وهذا الإتجاه الذي أصبحت تنادي به جميع المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الشأن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أما المسؤولية الثانية وهي مسؤولية مدنية تقع على عاتق الدولة، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا العمل، كما أن الدولة أصبحت الآن غير مسموح لها بالتهرب من المسؤولية حسب قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحرص على تطبيقه قبل نشوب النزاع المسلح من خلال تعليمه لأطراف النزاع سواء لقواتها أو الميليشيات التي تعمل بإمرتها، أو أثناء النزاع من خلال الحرص على عدم القيام بانتهاك القانون الدولي الإنساني وبتقديم المتهمين بإنتهاكه.

---

[1] ايمانويلا كيار جيلار، مرجع سابق، صفحة 139.

[2] ايمانويلا كيار جيلار، مرجع سابق، صفحة129-140.

الخـــاتمة

الخاتمة

إنّ ظهور الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة كان نتيجة عدة عوامل ظاهرة وخفية تصب جميعها في تطور الفكر الاستعماري الحديث الذي يعتمد على عناصر خارجية لتمويل حملاتها الاستعمارية، فأصبحت هذه الشركات مَلاذ هذه الدول لتحقيق هذه الأفكار، فبعد أن كانت هذه الشركات تنشط في الخفاء وبعقود سرية بأموال طائلة، تغير هذا المفهوم بعد أن تم خصخصة القطاع العسكري والأمني في الكثير من البلدان وخاصة الإستعمارية منها، بحيث أصبحت تضطلع بمهام اجهزة الدولة من مهام الدعم العسكري والأمني وحتى المشاركة في القتال، وقد تباينت الآراء حول مشروعية وجود هذه الشركات حيث هنالك من إعتبرها امتداداً للمرتزقة وسماها (مرتزقة العصر الحديث). ورغم تأرجح الأراء حول وجود هذه الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في شتى مناطق العالم بين الرافض والمؤيد، إلاّ أنها يمكن القول أنّ هذه الشركات أصبحت واقعا حتميا وسبيلا أسرع وفعالا لفرض الأمن وردع الخطر عن الأعداء من خلال زيادة الكفاءة العسكرية للدول وهذا بالإستعانة بهذه الشركات، بإعتبار أنّ الأمن والسلام هو الإنطلاقة والأساس المتين الذي به تنمو الدول وتزدهر في جميع الميادين، إلاّ أنّ هذا الطرح لا يمكن أن يغطي الجانب السلبي الذي تسببه هذه الشركات من خلال الخروقات والإنتهاكات التي تسببها للقانون الدولي العام عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، وهذا ناتج عن الفراغ القانوني الوطني والإقليمي والدولي في ما يخص الخدمات العسكرية والأمنية كما يمكن أن تؤثر سلبا على تحقيق السلم العالمي والإقليمي.

وفي الأخير لا يمكننا إلاّ أنّ نؤكد أن مشكلة وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة على الساحة العالمية يتطلب عدة مجهودات وهذا لتنظيم عمل هذه الشركات والتي سوف نذكرها على شكل توصيات:

– تبني هيئة الامم المتحدة لفكرة تأطير وتنظيم عمل هذه الشركات على المستوى العالمي، وهذا من خلال تكوين لجان وورشات عمل للبحث عن الأطر والقواعد والتنظيمات السليمة التي يجب أن تسير عليها هذه الشركات، ووضعها في ميثاق خاص بها يتم من خلاله محاسبة هذه الشركات عن الأخطاء والخروقات الممكن وقوعها.

– العمل على المستوى الوطني والدولي من أجل سن قوانين وأطر واضحة وصارمة لتنظيم عمل الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في جميع المستويات وجل المناطق.

– تحديد المهام التي يخول للشركات أن تمارس فيها نشاطها من خلال منع بعض الأنشطة والتي تعتبر حكراً على أجهزة الدولة، كما يشمل هذا التحديد المناطق التي يخول فيها ممارسة هذه المهام، ومنع مهام معينة في المناطق التي تشهد حالة التوترات المسلحة.

– مراقبة نشاط الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في الميدان، والحرص على مطابقة نشاطها لما يتضمنه العقد.

– وضع شروط ومعايير تنظيمية يتم بها منح التراخيص للقيام بالمهام العسكرية والأمنية، ومعايير وشروط أخرى للتعاقد مع هذه الشركات.

– الحرص على تلقين عمال هذه الشركات التدريب العالي على إستعمال السلاح، وعلى تلقينهم دروس في القانون الدولي الإنساني.

– تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم التي ترتكبها هذه الشركات، مما يتيح لها المتابعة الجزائية لعمالها وتنزيل العقاب.

– عدم الأخذ بأي مبادرة سياسية كانت أو قانونية يتم بموجبها إعطاء عمال هذه الشركات الحصانة القضائية، أو عفو شامل عن الجرائم المرتكبة.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

1. أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،دار هومة للطباعة والنشر الجزائر2009
2. جيريمي سكاهيل، بلاك ووتر اخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثالثة شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان2010
3. رائد حامد، المرتزقة في العراق ..ميليشيات وفرق الموت، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد(52)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت2007
4. زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة، المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان والعراق، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق،سلسلة الدراسات2011
5. باسيل يوسف بجك، الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد(52)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2007
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2005
7. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن2009
8. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2001
9. مصطفى احمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية وسياسية، التجربة العراقية والتجربة الإفريقية، الطبعة الأولي، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة2008
10. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة2009

مقالات باللغة العربية

1. احمد حبيب "مفهوم الشركات الأمنية الخاصة والأدوار الخفية "
2. ايمانويلا كيار جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية /الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 سبتمبر 2006.
3. بلقاسم عجاج، 78 مصفحة لتامين نقل الأموال و 936 وكالة بنكية تحت حراسة أمنال، مقال صادر عن جريدة الشروق اليومي بتاريخ 03-12-2010، تاريخ التصفح 22-11-2011
4. حسام الدين محمد سويلم، شركات الأمنالخاصة ودور المرتزقة في حرب العراق، مقال صادر عن جريدة العاصمة
5. عبد السلام قادري، دور القانون في وجود ومهام الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مقال في جريدة البعث العراقية تاريخ التصفح 2011/02/11
6. كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 جوان2006.
7. محسن بن عيسى، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، مقال صادر عن مجلة أصداء الأمانة العدد 24 الصادر في أكتوبر 2008.

الرسائل والابحاث العلمية

1. دومة نعيمة، حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة كنشاط مقنن في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002-2003.

2. شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق قسم القانون العام البليدة 2005.
3. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2009.

النصوص والقرارات القانونية

1. استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رقم A/52/495 الصادرة في 1997/10/16.
2. المرسوم التشريعي رقم 16/93، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الأمن والحراسة ونقل الأموال والمواد الخطيرة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 1993.
3. المرسوم التنفيذي رقم 65/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد طرق منح رخصة ممارسة نشاط الحراسة والحيازة على الأسلحة النارية، ونقل الأموال والمواد الخطيرة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 23 مارس سنة 1994.
4. المرسوم التنفيذي رقم 95-395 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1995 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في 19مارس سنة 1994الذي يحدد كيفيات تسليم رخصةالممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والموادالحساسة ويوضح بعضالشروط التقنية للممارسة، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 74 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة1995.
5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي سنة 1996 الذي يحدد كيفيات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 33 المؤرخة في 29 ماي سنة 1996
6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس سنة 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 55 المؤرخة في 20 أوت سنة 1997.
7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أوت سنة 1999 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 جانفي سنة 1996 الذي يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 57 المؤرخة في 22 آوت سنة 1999.
8. القرار المؤرخ في 30 جانفي سنة 2006 الذي يحدد مكونات بذل مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكيفيات وشروط ارتدائها ومراقبتها وحفظها، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخة في 15 مارس سنة 2006.
9. تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، هيئة الأمم المتحدة وثيقة رقم **A**/HRC/15/25 الصادرة في 5 جويلية 2010، صفحة رقم 29.
10. وثيقة مونترو بشان الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح،الجمعية العامة لمجلس الأمن رقم الوثيقة A/63/467-S/2008/636، الصادرة سنة 2008.
11. تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، هيئة الأمم المتحدة وثيقة رقم A/HRC/10/14 الصادرة في 21 جانفي 2009.
12. وثيقة رقم A/63/325 تحت عنوان" اتخاذ المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" صفحة 2، الصادرة بتاريخ 2008/08/25.

الكتب باللغة الانجليزية

1. Jean-Jacques Cécile, les chiens de guerre de l'Amérique, enquête au cœur des sociétés militaires prives, éditions nouveau monde, France 2008.
2. Xavier Renou, la privatisation de la violence .Mercenaires & sociétés privées au service du marché, éditions Agone, Marseille France, 2005.

الرسائل والابحاث باللغة الانجليزية

1. Claude Fourcaulx, La privatisation de la sécurité internationale, des mercenaire aux coordinateurs de sécurité, institut de criminologie, université paris 2 panthéon- Assas 2003.
2. Gilles BIAUMET, Analyse des relations entre les compagnies privées militaires et de sécurité et les Nations Unies, Faculté des sciences sociales et politiques, Département de science politique, Université Libre de Bruxelles Année académique : 2008-2009.
3. Philippe Dufort, Typologies des acteurs de l'industrie des services militaires, Centre d'études des politiques étrangères et de sécurité, Université du Québec à Montréal / Concordia Université, Note de recherche 35 Octobre 2007.
4. Stephanie Jung, Les nouveaux entrepreneurs de guerre, Institute D'études politiques université Robert Schuman. juin 2006.
5. Stanislas AUZOU, Vers des sociétés militaires privées a la française?, Institut d'études politiques de Toulouse. France2008.

المقالات باللغة الانجليزية

1. Aurică ŞERBAN, Petre DUŢU, statut et rôles des sociétés militaires privées dans les conflits armes actuels, Strategic Impact (Impact Strategic) ,issue: 4 / 2008.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الاول: الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة	
المبحث الأول: مفهوم الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة	3
المطلب الاول: تعريف الشركات الامنية ةالعسكرية الخاصة وتطورها التاريخي	4
المطلب الثاني: دوافع وأسباب وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة	10
المبحث الثاني: مجالات ومناطق عمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة	15
المطلب الاول: مجالات و مناطق عمل هذه الشركات	16
المطلب الثاني: أهم هذه الشركات و ميزاتها	20
الفصل الثاني: الاطار القانوني للشركات العسكرية الأمنية الخاصة وخضوعها للمسؤولية الجنائية الدولية	
المبحث الاول: الجوانب القانونية للشركات العسكرية الأمنية الخاصة	33
المطلب الأول: مشروعية وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة	34
المطلب الثاني: التفرقة بين عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة والمرتزقة	38
المبحث الثاني: الإطار القانوني لنشاط الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة	41
المطلب الأول: التشريعات الوطنية	42
المطلب الثاني: الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة	44
المبحث الثالث: إنتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني	48
المطلب الأول: تعريف الإنتهاكات وأركانها	49
الفرع الأول – تعريف الإنتهاكات	49
الفرع الثاني – الأركان العامة للإنتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب).	53
المطلب الثاني: تحديد المسؤولية بناءا على علاقة الدولة بعمال هذه الشركات	55